أحكام زكاة الثروة النقدية والأوراق المالية والتجارية

تأليف

الدكتور/ جودة عبد الغني بسيوني علي

رئيس قسم الفقه العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الذهب والفضة –وهما ما يطلق عليهما الأثمان- معدنان يتسمان بالنفاسة والندرة، فمنذ أن تعرف الإنسان على خواصهما وأدرك ما فيهما من مميزات خاصة بهما، نادرا ما تكون لأي معادن أخرى، أتخذها بديلا للسلع ووسيطا للتعامل ومعيارا اصطلاحيا يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسير التبادل والتعامل بين الناس [1].

ولما جاء الإسلام أعطى لهما مزيد اهتمام فأقر التعامل بهما بداية ثم رتب عليهما كثيرا من الأحكام، التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين العبد وربه مثل فرض الزكاة فيهما، وأيضا التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين العباد بعضهم مع البعض الآخر وذلك مثل الأحكام التي تنظم تبادل حاجياتهم

(1) الاقتصاد السيادي –د. علي عبد الواحد وافي ص140- 144. ط هـ.

والتي تتمثل في الربا والصرف والبيع وغيرها، والأحكام التي تنظم الأحوال الشخصية والتي تتمثل في المهر وغيره.

والأحكام التي تنظم سلوك المجتمع والتي تتمثل في نصاب قطع يد السارق وتحديد الديات وهكذا، الأمر الذي يدل على أن الشريعة الإسلامية أولتهما تقديرا ومكانة، زيادة على ما كان فاعتبرتهما نقداً شرعيا معتبراً.

والشريعة الإسلامية لم تقف عند قبول الذهب والفضة كمعيار للتقويم، بل إنهما تعتبر غالب ما يتحقق فيه الخصائص التي تتسم بها الأثمان.

فمثلا النقد يتسم بالسهولة في الحمل والتقسيم إلى أجزاء، وبعدم التلف بسهولة وبالتجانس، وبالقيمة في ذاتها، وكونها مخزنا للقيمة ومعياراً للدفع الآجل.

وفي العصر الحديث يكون الغطاء منهما لأي وسيلة تقوم مقامهما.

فكل سلعة تتوافر فيها ما ذكر من صفات فإن الشريعة تقبلها –على حسب ما نوضح فيما بعد إن شاء الله- كنقد تجري عليه الأحكام التي تجري على الأثمان، وذلك مثل النقود الورقية، والسندات الأذنية، والكمبيالات، والأسهم والسندات، والشيكات، وغير ذلك من وسائل الدفع.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا بحاجة إلى بيان نوع من الأحكام، التي يترتب على قبول هذه النقود وسيطا للتعامل، ومعيارا يحتكم إليه في تقويم الأشياء، ألا وهون أحكام الزكاة.

وها هي خطة البحث.

خطة البحث:

بعون الله تعالى أتناول هذا الموضوع في مقدمة وفصلين وخاتمه:

أما المقدمة: فتحتوي على التعريف بالموضوع في إطاره العام، وخطة البحث فيه.

وأما الفصلان فيشتملان على ما يأتي:

الفصل الأول: في زكاة الثروة النقدية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في زكاة النقد الخالص.

ويشتمل على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في التعريف بالزكاة، وحكمها، ودليلها، وحكمة تشريعها، وحكم جاحدها ومانعها- وما يشترط في المكلف بها.. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في التعريف بالزكاة.

الفرع الثاني: في حكم الزكاة في النقود وشرعيتها.

الفرع الثالث: في حكمة مشروعية الزكاة في النقود.

الفرع الرابع: حكم جاحد الزكاة ومانعها.

الفرع الخامس: الشروط اللازم توافرها في المكلف بالزكاة.

المطالب الثاني: في الأحكام المتعلقة بزكاة النقد الخالص.

ويتفرع إلى ستة فروع:

الفرع الأول: في نصاب النقد الخالص.

الفرع الثاني: في القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان.

الفرع الثالث: في زكاة ما نقص عن النصاب وما زاد عليه.

الفرع الرابع: في حكم ضم الذهب إلى الفضة في اعتبار النصاب.

الفرع الخامس: في مقدار الدينار والدرهم الشرعيين.

الفرع السادس: في شروط وجوب الزكاة في النقدين.

المطلب الثالث: في حكم زكاة الحلي وما حرم استعماله من الذهب والفضة

المبحث الثاني: زكاة الأوراق النقدية والمعدنية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أنواع الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: في حكم زكاة النقود الورقية والمعدنية.

الفصل الثاني: في حكم زكاة الأوراق المالية والتجارية.

وفي مبحثان:

المبحث الأول: في حكم زكاة الأوراق المالية.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: في حكم زكاة الأسهم.

المطلب الثاني: في حكم زكاة السندات.

المبحث الثاني: في حكم زكاة الأوراق التجارية.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالأوراق التجارية، وخصائصها، وأنواعها.

المطلب الثاني: في التكييف الفقهي لها، وحكم زكاتها.

أما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

المؤلـف

***

الفصل الأول
في
زكاة الثروة النقدية

وفي مبحثان:

المبحث الأول: في زكاة النقد الخالص (الأثمان)

المبحث الثاني: زكاة الأوراق النقدية (البنكنوت)

***

المبحث الأول

في زكاة النقد الخالص (الأثمان)

الزكاة ركن هام من أركان الإسلام –لهذا فيقتضينا البحث أن تتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول: في التعريف بها –وحكمها ودليلها- وحكمة مشروعيتها- وحكم جاهدها ومانعها، وما يشترط في المكلف بها.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بزكاة النقد الخالص (الأثمان)

المطلب الثالث: زكاة الحلي.

***

المطلب الأول

في التعريف بها –وحكمها ودليلها- وحكمة مشروعيتها وحكم جاهدها ومانعها، وما يشترط في المكلف بها

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالزكاة.

الفرع الثاني: حكم الزكاة في النقود وشرعيتها.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الزكاة في النقود.

الفرع الرابع: حكم جاحد الزكاة ومانعها.

الفرع الخامس: الشروط اللازم توافرها في المكلف بالزكاة.

الفرع الأول

التعريف بالزكاة

أولا: الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معان عدة منها: الطهارة والبركة والنماء والصلاح [1]، أما إطلاق الزكاة على الطهارة فلقول الله سبحانه وتعالى: **(قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى)** لأنها تطهر النفس من دنس البخل وتطهر المال بإخراج حق الغير منه، وتطلق على البركة فيقال: زكت النفقة إذا بورك فيها. وعلى النماء فيقال: زكا المال إذا نما، وعلى الصلاح فيقال: زكا فلان إذا صلح.

ثانيا: الزكاة شرعا:

تملك مال مخصوص لمستحقة بشرائط مخصوصة. ومعناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يجب عليهم أن يعطوا الفقراء، ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة قدرا معينا من أموالهم بطريق التمليك، وهي ركن هام من أركان الإسلام فرضت تطهيرا للمال، وتنمية له، وحفاظا على حياة المحتاجين من المسلمين، حماية لهم من مذلة الفقر والتسوُّل، فهي حق المجتمع في مال المسلم وليست تفضلا ولا منة.

---

(1) المعجم الوسيط 398/1.

ومن الملاحظ: أن التشريع الإسلامي قد سلك في إقرار فريضة الزكاة في نفوس المسلمين مسلكين:

المسلك الأول:

رغَّب في ثواب الله، وحس على تزكية النفس بالبذل والعطاء- إذ يقول جل شأنه **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)** [1] ويقول عز من قائل: **(وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)** [2].

المسلك الثاني:

خوف وأنذر بسخط الله وعذابه كل من شح بحق الله وعبادة فيما بين يديه من فضل الله قال تعالى: **(ولا يَحْسَبَنَّ الَذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وللَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** [3].

الفرع الثاني

حكم الزكاة في النقود وشرعيتها

اتفق الفقهاء [4] على وجوب الزكاة في النقود –الذهب والفضة- بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [5] وقال تعالى: **(فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)** [6]. وقوله تعالى: **(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)** [7].

قال ابن عمر: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا [8].

جهة الدلالــة:

الآية رتبت الوعيد الشديد على كنز الدراهم والدنانير، وعدم إنفاقها في سبيل الله مما يفيد وجوب الزكاة في المال، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا عند الإخلال بواجب.

ثانيا: من السنة:

روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ما من صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار تكوى بها جباهه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار [9].

جهة الدلالــة:

---

(1) البقرة الآية 276.
(2) سبأ الآية 39.
(3) آل عمران الآية 180.
(4) الحاوي 255/4، التهذيب 95/3، كفاية الأخيار 184/1، حاشية ابن عابدين 38/2- 46.
(5) سورة التوبة من الآية: 103.
(6) سورة المعارج من الآية: 24.
(7) الآية: 34، 35 من سورة التوبة.
(8) إخراجه الشافعي في مسنده 223/1، كتاب الزكاة –باب الأمر بها.
(9) أخرجه مسلم من الزكاة، والبيهقي 119/4،81، وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة والبغوي –سبل السلام 129/2.

فالحديث يدل على أن من لا يؤدي زكاة ماله يلحق به هذا العذاب الأليم، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب.

وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: في الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها [1].

وفي الرقة تأويلان: أحدهما: أنه اسم للفضة، قاله ابن قتيبة واستشهد بقول العرب: إن الرقين يغطي أفن الأفين [2].

قال: والرقين جمع رقة، وهي الفضة. والتأويل الثاني: إن الرقة اسم جامع للذهب والفضة، قال ثعلب: وهو أصح التأويلين لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: يرى فيه أباريق الذهب والفضة [3]. وما ذكر ابن قتيبة لا شاهد له.

ثالثا: الإجماع:

فشائع في خاصة أهل العلم، وعامة أهل الملة لا يختلفون فيهن كإجماعهم على الصلوات الخمس [4].

الفرع الثالث

حكمة مشروعية وجوب الزكاة في النقود

إن من يحاول أن يتلمس أسرار وحكم فرضية الزكاة في النقود، يجد أسرارا باللغة، وحكما عظيمة، تتمثل في أشياء كثيرة منها:

أنها سبيل جيد للقضاء على داء بشري وبيل، حذرت منه الأديان، ودعت الإنسانية إلى نبذة وعدم الدخول فيه، ألا هو كنز النقود وحبسها عن التداول، إذ الكنز بعملية حسابية يسيرة يؤدي إلى فناء المال بعد أربعين عام إذا أخذت منه الزكاة سنة بعد أخرى.

ومن هنا فإن في فرض الزكاة داع لأن ينمي الإنسان ماله حتى لا يفقده، ينتفع هو بعائد استثمار ماله وينتفع المجتمع بأسره من مجالات عمل هذا المال وفي هذا جاء التوجيه النبوي بالحث على تنمية المال، فأمر أولياء اليتامى بذلك حيث قال –صلى الله عليه وسلم-: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة [5].

إذ الزكاة في المال المنمي تتعلق النمو المتعلق بأصل المال، ومن هنا فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة بجانب أن فرضية الزكاة في النقود توسع من دائرة الإنتاج، ومن ثم دائرة التشغيل، ومن ثم الرفاهية للجميع، إذ أن الفقير الذي بيده المال من جراء الزكاة يبيع ويشتري، ويلبي حاجاته، فتتحرك بذلك عملية التصنيع، فتزداد المصانع وتزداد معها حركة العمل، وكذلك الربح لصاحب المال، الأمر الذي يؤدي إلى راحة صاحب المال، وكذلك عدم الحقد والحسد والضغينة من الفقراء، فيعيش الجميع الخير، فيقدمون الشكر لله على نعمة، فتكون البركة من السماء للجميع.

الفرع الرابع

حكم جاحد الزكاة ومانعها

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أنس عن أبي بكر 134/4.
(2) الرقين جمع رقة: أي الفضة، وهو مثل عربي يراد به أن المال يمنع العيوب ويسترها فيبدو القبيح جميلا، والغبي الجاهل عاقلا لأن أفن الأفين نقصان العقل.
(3) حديث أنس أخرجه مسلم في الفضائل، والمقصود، حوض النبي –صلى الله عليه وسلم-.
(4) الحاوي الكبير 256/4.
(5) رواه البيهقي 107/4.

أولا: حكم جاحد الزكاة:

قرر الإمام العلامة ابن قدامة: أن الزكاة فرض على المسلم، ومن أنكر وجوبها في دار الإسلام مع تمكنه من معرفة فرضيتها أعتبر مرتدا [1].

ووضّح لنا هذا الحكم النووي حيث يقول: "إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها فإن كان ممن يخفي عليه ذلك، لكونه قريب عهد بالإسلام –أو نشأ ببادية بعيده عن دار الإسلام لم يحكم بكفره- بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره، أما إن كان ممن لا يخفي عليه ذلك كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحودها كافرا، وجرت عليه أحكام المرتدين- من الاستتابة والقتل وغيرهما" [2].

وفي ضوء هذا الحكم الشرعي يمكننا أن نعرف هوية الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجاهرون بعدم صلاحيتها لعلاج المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية في الوقت الحاضر.

ثانيا: حكم مانع الزكاة بخلا:

من منعها تؤخذ منه جبرا، ولا يؤخذ منه أكثر منها عند الجمهور، وعند بعض الفقهاء كإسحق بن راهويه، تؤخذ الزكاة ويؤخذ معها شطر ماله عقوبة على الأغلال، وإخفاء المال، لما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من أعطاها مؤتجرا لها فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" رواه أبو داود والنسائي [3]، وقرر ذلك الشافعي في مذهبه القديم أيضا..

أما الجمهور فقد أيدوا ما ذهبوا إليه بحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" وحادثة أبي بكر الصديق- حيث قاتل مانعي الزكاة عندما امتنعوا عن أدائها مع توفر الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم زيادة ولا قول بذلك [4].

وبهذا صار قتال الممتنعين عن أداء الزكاة من مواضعي الإجماع في شريعة الإسلام، قال الإمام النووي: إذا منع واحدٌ أو جَمْعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم [5].

ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- هي أول دولة تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين، والفئات الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد لها ظهيرا لدى الحكم الذي كانوا يقفون دوما في صف الأغنياء والأقوياء.

الفرع الخامس

الشروط اللازم توافرها في المكلف بالزكاة

الإسلام:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة تعتبر عبادة محضة، وركنا من أركان الإسلام الخمس، لذلك فهي لا تجب إلا على المسلم، أما غير المسلم فلا تجب عليه أصلا والدليل على هذا:

حديث ابن عباس قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن

---

(1) المغني لابن قدامة 428/2.
(2) المجموع للنووي 334/5.
(3) رواه البهوتي في سننه 105/4، المجموع للنووي 331/5- 332.
(4) المغني لابن قدامة 428/2، ونيل الأوطار للشوكاني 175/4.
(5) المجموع للنووي 334/5.

الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقي دعوى المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [1] رواه الجامعة. دل ذلك على أن الإسلام شرط يجب توافره لوجوب الزكاة.

الحرية:

الحرية شرط فيمن تجب عليه الزكاة، لأن من شروط الزكاة تملك المال ملكا تاما، ولما كان الأصل أن العبد يفقد حقه في التملك، كما يفقد حقه في الحرية، فلا يتصور إذن وجوب الزكاة عليه كما لا تجب الزكاة على المكاتب، لأن ملكه ضعيف، ومن شروط الزكاة الملك التام كما ذكرنا.

وبهذه الشروط قال جمهور العلماء، وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء [2].

والدليل على هذا: ما أخبر به أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا" [3] كما كتب عمر بن عبد العزيز" أنه ليس في مال المكاتب زكاة" [4].

أن يكون مالكا للنصاب ملكية تامة:

أي أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة، مملوكا للمزكي رقبة ويدا، ولهذا فإن امتلاك المال المفقود، والمغصوب، الذي لا بينة عليه، والمال المشتري قبل قبضه [5]" لا يعد ملكه تاما.

وقد فسر ذلك بعض الفقهاء بأن يكون المال مملوكا بيده غير متعلق به حق الغير، يتصرف فيه باختياره فإن كان بيد الغير، أو به تعلق حق الغير فلا زكاة فيه.

وأمثلة هذا ما يأتي:

المال الحرام كالمسروق والمغصوب [6] وإضراب ذلك لا زكاة على من هو بيده؛ لأنه غير مالك لما في يده لتعلق حق الغير به.

الأموال العامة كالفئ والغنيمة والمال المرصود في بيت المال، لعدم وجود مالك معين بل كل جزء يتعلق به حق لذويه، وهناك أمثلة كثيرة لذلك كالوقف وغيره [7].

وجوب توافر أهلية معينة:

اختلف الفقهاء حول الأهلية الواجبة فيمن تجب عليه الزكاة، ومنشأ اختلافهم هذا يرجع إلى اختلافهم حول تكييف الزكاة.

فالرأي القائل بأن الزكاة تكليف مالي يتعلق بالمال، سواء أكان صاحبه مكلفا تكليفا دينيا أم غير مكلف، انتهوا إلى أنها تجب في مال الصغير والمعتوه والمجنون، مثلما تجب في مال البالغ العاقل الرشيد.

وهم من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: عطاء وجابر بن زيد، وطاووس، ومجاهد، والزهري [1].

---

(1) نيل الأوكار للشوكاني 170/3، وفتح الباري 229/3 وما بعدها.
(2) المجموع شرح المهذب للنووي 331/5.
(3) الأموال لأبي عبيد رقم 1348.
(4) الأموال لأبي عبيد رقم 1351.
(5) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم 320/1.
(6) المهذب للشيرازي 142/1.
(7)حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم 320/1

ومن الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد [2].

وقد استند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

- عموم النصوص في القرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين التي دلت على أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء دون استثناء أحد، ومن هذه الأدلة قول الحق سبحانه **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [3]، وحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم- إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن فقد ورد فيه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

ما رواه الشافعي عن ابن ماهك مرسلا: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة" [4] هذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أنه يصلح للاحتجاج به عند جمهور المحدثين. حيث إن الصحابة كلهم عدول لا يضر إسقاطهم من السند.

كما روي عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى فتزكيها [5].

عن مجاهد قال: كل مال لليتيم ينمي [6]، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال تضارب به فزكه، وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه حتى يدرك فتدفعه إليه [7].

وما روي من فتوى جابر بن عبد الله حين سئل عن الرجل يلي مال اليتيم فقال يعطي زكاته [8]. فأمثال هؤلاء من الصحابة والتابعين، ما كان لهم أن يفعلوا أو يفتوا في شيء ليس لديهم من رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام علم به، وخاصة في مثل هذه الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤتمر الثاني لمجمع البعوث الإسلامية المنعقد في مايو سنة 1965م قد أخذ بهذا الرأي وأوصى بإيجاب الزكاة على المكلف في ماله وعلى غير المكلف في ماله أيضا، يقوم بأدائها عنه من له الولاية على هذا المال [9].

أما الرأي القائل: بأن الزكاة عبادة محضة اشترطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل، لأن الزكاة في رأيهم لا تجب إلا على هؤلاء باعتبارهم من أهل التكليف في العبادات، لأن الزكاة باعتبارها عبادة ينبغي توافر النية فيها، وهذه النية لا تتحقق بالنسبة للصغير والمجنون لنقصان أهليتهما، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن بعض الصحابة منهم ابن مسعود وعبد الله بن عباس- فما رواه ابن مسعود قال "أحص ما في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأنست منه رشداً فأخبره فإن شاء زكى، وإن شاء ترك" وقد روي مثل هذا عن ابن عباس –رضي الله عنهما- وعلى كل فإن كل رواية فيها علة، تكفي لرد الرواية وعدم قبولها [10].

---

(1) الأموال لأبي عبيد ص610- 614.
(2) حاشية الباجوري 30/1.
(3) سورة التوبة آية رقم103.
(4) الأموال لأبي عبيد رقم 1300، والمجموع 329/5.
(5) الأموال رقم 1307 ورواه مالك في الموطأ.
(6) يقال في المال وغيره ينمي زاد وكثر.
(7) الأموال رقم 1322.
(8) المرجع السابق رقم 1311.
(9) المؤتمر الثاني –الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ص420.
(10) الأموال لأبي عبيد رقم 1315- رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر وأعله الشافعي بالانقطاع وبأن ليث بن أبي سليم ليس بحافظ وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وفيه ابن لهيعه وهو ضعيف.

ومن التابعين فقد روي هذا القول الشعبي والنخعي وشريح القاضي والحسن وابن شبرمة ومجاهد وممن الأئمة الأربعة أبو حنيفة [1]. ولكن يلاحظ أن اختلافهم فيما بينهم في هل تسقط الزكاة عن عموم مال الصبي والمجنون أو عن نوع مخصوص منه؟.

ذهب مجاهد بن جبر المكي إلى إسقاطها عن المال الصامت، الذي لا يستثمر أما الزرع والحيوان، والمال المستثمر، بالمضاربة مثلا ففيه الزكاة [2].

ورأي الحسن وابن شبرمة إسقاط الزكاة في كل ماله ما عدا الزروع والثمار والضرع، أما أبو حنيفة: فقد رأى أن ليس في ماله زكاة ما عدا الزرع فقط [3] واستدلوا بأدلة منها:

(1) قول النبي –صلى الله عليه وسلم- "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق [4] ومعنى رفع القلم عنهم سقوط التكاليف بجميع صوره.

(2) أن الصبي لا يحتاج إلى تطهير من الذنوب والزكاة طهره لصاحبها بدليل قوله تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [5].

(3) كما أن الصدقة تحتاج إلى نية عند إخراجها، ولا تنعقد من الصبي ولا يطالب بها لذا لا تجب عليه الزكاة.

(4) رعاية حال الصبي والخوف على ماله من النفاد قبل أن يشتد أزره ويصلب عوده فتلتهمه أنياب الفقر والفاقة وتلبسه ثياب الذل والهوان.

الترجيح:

بالموازنة بين أدلة كل من الفريقين أستطيع الآن الميل إلى الفريق الأول لقوة أدلته وعدم قوة أدلة الفريق الثاني، وسهولة ردها، فالحديث نفي التكاليف التي يباشرها المكلف بنفسه دون غيره، أما الزكاة فتجب في المال ويخرجها الوصي أو الولي وينوي نيابة عن الصبي والمجنون، أما عدم حاجة الصبي إلى تطهير الذنوب، فليس وجوبها معلقا على وقوع ذنب من المزكي.

وأما الحفاظ على مال الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، فليس في منع الزكاة طريق للحافظ عليه، بل إن التجارة طريق للحفاظ والنماء.

كما أنه لا خوف عليها من الفقر، ففي بيت المال ما يكفيها ويكفي غيرهما، ولأن ما يعطيه كل منها اليوم وهو غني وميسور الحال، قد يحتاج إليه ويأخذه غدا إذا افتقر، ونزلت به نائبة من نوائب الدهر.

***

المطلب الثاني

في

الأحكام المتعلقة بزكاة النقد الخالص (الأثمان)

وينتظم في الفروع التالية:

---

(1) بدائع الصنائع 114/2.
(2) الأموال ص616 رقم 1322.
(3) الروضة الندية 184/1.
(4) قال النووي هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود في سننها من رواية علي بن أبي طالب بإسناد صحيح وروي أبو داود أيضا في الحدود والنسائي وابن ماجة في كتاب الطلاق من رواية عائشة بإسناد حسن، انظر المجموع 353/6
(5) سورة البقرة آية رقم 103.

الفرع الأول: نصاب النقد الخالص.

الفرع الثاني: القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان.

الفرع الثالث: حكم زكاة ما نقص عن النصاب وما زاد عليه.

الفرع الرابع: في حكم ضم الذهب إلى الفضة في اعتبار النصاب.

الفرع الخامس: مقدار الدينار والدرهم الشرعيين.

الفرع السادس: شروط وجوب الزكاة في النقدين.

الفرع الأول

نصاب النقد الخالص

أولا: نصاب الفضة:

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الفضة إلا إذا بلغت خمس أواق لرواية أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (1).

والأوقية: أربعون درهما، فتكون الخمسة أواقي مائتي درهم يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة –رضي الله عنهما- قالت: "ما زاد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في صداق أحد من نسائه على اثنتي عشر أوقية ونش أتدرون ما النش؟ النش: نصف أوقية، عشرون درهما (2).

وأيضا بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة (3).

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينار وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك (4).

وأيضا قال النووي: أجمع أهل الفقه والحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز.

إجماع الأمة: فقد قال ابن قدامة في المغني (5):

أجمع أهل العلم: على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن في الذهب إذا كان عشرين ديناراً الزكاة.

فهذه الأدلة تدل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ثانيا: نصاب الذهب:

بالنسبة لنصاب الذهب فقد اختلف الفقهاء بشأنه.

---

(1) حديث جابر أخرجه مسلم في الزكاة، وزاد: وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، المجموع شرح مسلم، وابن ماجه: 1793، والبيهقي 133/4، والدار قطني 93/2، وقال النووي 52/5: أجمع أهل الفضة والحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز.

(2) رواه مسلم في النكاح، البيهقي 323/2، وابن ماجة برقم 1886.

(3) أخرجه الدار قطني 93/2.

(4) نيل الأوطار 137/4-138.

(5) 35/3.

فذهب الجمهور – أبو حنيفة ومالك وأصحابها وأحمد إلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، بحيث لو نقصت عن العشرين ولو حبة فلا شيء فيها وإن زادت على عشرين ولو حبة وجبت الزكاة فيها.

دليل الجمهور ما يلي:

1- رواية عاصم عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ليس فيما دون عشرين دينارا من الذهب شيء، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار [1].

2- وروي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ولا فيما دون عشرين دينارا من الذهب صدقة ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة [2].

3- هذا الرأي جرى عليه العمل بين الصحابة، فهو مذهب علي وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وليس لهم في الصحابة –رضي الله عنهم- مخالف فكان إجماعا وعليه اعتمد الشافعي، لأنه قال: ليس في الذهب خبر ثابت لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها [3].

وقال الشافعي في الأم:

1- لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة، حتى يبلغ عشرين مثقالا جيدا كان أو رديئا أو إناءا أو تبرا، فإذا أنقصت حبة أو أقل لم تؤخذ منها صدقة [4].

2- ذهب الحسن البصري إلى أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا فيجب فيه مثقال، قال: لأنه ليس في الزكوات استفتاح فرض بكسر [5].

3- وقال ابن شهاب الزهري. نصاب الذهب معتبر بقيمته من الوَرِقِ فإن كان عشرون مثقالاً قيمتها أقل من مائتي درهم، فلا زكاة فيها وإن كان معه أقل من عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ففيها الزكاة، قال: لأن الورق أصل والذهب فرع فاعتبر نصابه بأصله.

4- وقال عمر بن عبد العزيز: إن نقصت ربع مثقال، وجبت فيها الزكاة، وإن نقصت ثلث مثقال لم تجب فيها الزكاة [6].

الرأي الثاني:

استدل بحيث عمرو بن حزام في الكتاب الذي كتبه، له النبي –صلى الله عليه وسلم- والذي جاء فيه "وفي كل أربعين ديناراً ديناراً [7].

وهذا الحديث لا يدل له: بل يدل على قدر الواجب في الأربعين ويؤيد هذا حديث عمر وعائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا [8].

وبالنظر في الآراء جملة وأدلتها: نلحظ أن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول، لأن الأمة تلقت أدلتهم بالقبول، فضلا عن عمل الصحابة والسلف، وكذلك لعدم وجود معارض شرعي معتبر.

---

(1) رواه أبو داود في سننه برقم (1573).
(2) الدار قطني 93/2، والبخاري 149/1.
(3) الحاوي 207/4.
(4) الأم 40/2.
(5) بداية المجتهد 200/1.
(6) المحلى 66/6.
(7) رواه الحاكم في مستدركه 395/1.
(8) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/الزكاة –باب زكاة الورق والذهب- رقم (1791).

الفرع الثاني

"القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان"

اتفق الفقهاء [1] على أن الواجب في الذهب والفضة إذا بلغا نصابا ربع العشر، ويترتب على ذلك أن الإنسان إذا ملك مائتي درهم –مثلا- وحال عليها الحول فإن المقدار الواجب إخراجه هو (2.5%) فيكون خمسة دراهم وكذلك الأمر إذا ملك عشرين مثقالا، ففيه نصف دينار، دل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة، ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة [2].

وما رواه حديث أبي سعيد الخدري: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة [3].

وكذلك ما رواه البخاري: "وفي الرقة، ربع العشر" [4].

والرقة والورق: الفضة، ومنها حديث علي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار [5].

الفرع الثالث

زكاة ما نقص عن النصاب وما زاد عليه

أجمع الفقهاء [6] على أن الإنسان المسلم إذا ملك أقل من عشرين مثقالا، أو أقل من مائتي درهم، فلا زكاة عليه لعدم بلوغ النصاب فقد قال –صلى الله عليه وسلم- ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة [7].

أما ما زاد على النصاب فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء على النحو التالي:

1- ذهب الإمام أبو حنيفة ومن معه [8] إلى أن الزيادة على النصاب لا تجب فيها شيء حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهم، ولا شيء فيما بينهما، كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير.

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى ما ذهبوا إليه:

بحديث على والذي جاء فيه: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم [9].

وبما أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي من كتاب عمرو بن حزم والذي جاء فيه: "وفي كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم [1].

---

(1) المغني 4/3، اللباب 148/1.
(2) أخرجه الدار قطني 93/2.
(3) رواه البخاري، والورق بكسر الراء: الفضة، والذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظة، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء أكان مضروبا أم غير مضروب. نيل الأوطار 126/4، 138.
(4) متفق عليه: إرواء الغليل 292/3.
(5) رواه أبو داود البيهقي – نيل الأوطار 138/4.
(6) نقل اتفاق الفقهاء – المغني 4/3، اللباب 148/1.
(7) رواه أبو عبيد 1006، ونصب الراية 369/2.
(8) الاختيار لتعليل المختار 111/1، فتح القدير 520/1، حاشية ابن عابدين 42/2، اللباب 149/1.
(9) نيل الأوطار 137/4.

وهذه الأحاديث تدل على أن الزيادة لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا بلغت أربعين درهما ففيها درهم [2].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهب إليه بما رواه الدار قطني والأثرم وأبو داود عن علي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك [3].

فالحديث يدل بمنطوقه على أن الزيادة على النصاب تزكي بحسابها سواء كانت قليلة أو كثيرة.

ويلاحظ من أدلة كل فريق أن الرأي القرب إلى النظر هو ما ذهب إليه الجمهور، إذ أن أدلته تدل صراحة على أن الزيادة على النصاب تجب فيها الزكاة بقدرها، قلّت أو كثرت، أما أدلة أبي حنيفة ومن وافقه فإنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه، بل تدل بمفهومها، ومعلوم لدى الأصوليين أنه إذا تعارض منطوق ومفهوم تقدم دلالة المنطوق لقوتها [4].

كما أن الدليل الثاني لا ينفي أن: ما كان أقل من الأربعين يجب فيه الزكاة بحسابه.

وإذا أدركنا هذه الحكام الخاصة بكل من الذهب والفضة، فعلى المالك أن يخرج عن الذهب ذهبا وعن الفضة فضة، وإذا أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب، جاز ذلك عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور، ولم يجز ذلك عند الشافعي.

أما لو أراد أن يخرج بدلها سلعا تساوي قيمة المقدار الواجب فيها، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك [5].

الفرع الرابع

حكم ضم الذهب إلى الفضة في اعتبار النصاب

اختلف الفقهاء في حكم ضم الذهب إلى الفضة في اعتبار النصاب، فتجب فيه الزكاة إلى رأيين:

الرأي الأول:

وهو لأبي حنيفة ومالك وقتادة والأوزاعي وغيرهم، ويرى أنصاره أن الذهب يضم إلى الفضة في اعتبار النصاب، فإن وصلا بالضم إلى نصاب وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، واستند أصحاب هذا إلى –كما ذكر أبو عبيد- كونهما مالا واحداً على اعتبار أنهما ثمنا للأشياء، وخصائص كل منها متقاربة، فما يجوز لأحدهما يجوز للآخر، وما لا يجوز لأحدهما لا يجوز للآخر [6].

الرأي الثاني:

وهو للشافعي وأحمد ومن وافقهم – أنه لا يضم الذهب إلى الفضة، ولا العكس في اعتبار النصاب، حتى ولو ملك شخص مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالا إلا نصف أو غيره، وبالتالي إذا لم يملك الشخص نصابا من الذهب على انفراد، أو من الفضة على انفراده فلا تجب الزكاة.

---

(1) بنصب الراية 267/2.
(2) الأموال لأبي عبيد ص 516.
(3) رواه الدار قطني وأبو داود وعن علي بطرق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة – إرواء الغليل 291/3.
(4) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص 119 وما بعدها.
(5) المجموع 178/6.
(6) الأموال لأبي عبيد ص 512، 513.

وذلك لأن السنة جاءت ببيان ما يتعلق بكل نوع من أحكام، وذلك دل على أنهما نوعان مختلفان. وبالتالي فلا يجوز الضم [1].

الترجيح:

والظاهر من خلال وجهتي نظر كل فريق، أري أن الرأي الذي يتفق والقواعد العامة في الشريعة، هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومالك، ومن لف لفهما حيث القول باعتبار النصاب بالضم، وذلك للمصلحة العامة التي تترتب على إقرار هذا الرأي، حيث أنه يعمل على تحقيق عائد أكبر للفقراء والمساكين وبقية الأصناف، كما أنه أيضا يحَمِي صاحب المال من العهدة، حيث إن الأصل أن الزكاة تجب على كل قادر، والذي يملك نصابا من كليهما هو قادر بالفعل، بجانب أن الأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناراً من الذهب، يفهم منها أنها لم تغاير بينهما إذ بالملاحظة الدقيقة نجد أن: وعاء الزكاة في الذهب يساوي وعاء الفضة إذ كانت قيمة العشرين مثقالا هي نفس المائتي درهم إبان عهد الرسول والخلفاء الراشدين، إذ كان يصرف الدينار بعشرة دراهم عرف ذلك في الزكاة وفي حد السرقة وفي الجزية وفي الديات وغيرها [2].

وإذا كان الأمركذلك، فإنه إذا وجد لدى إنسان نقدين يكملان بالضم نصابا فإن الزكاة تجب فيه، وأيضا لو زادا عن النصاب فإن الزكاة تجب بحسابه رعاية لمصلحة الطرفين الآخذ ومن تجب عليه.

الفرع الخامس

مقدار الدينار والدرهم الشرعيين

كما سبق وقلنا أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، فما هو الدينار أو المثقال، وما هو المراد بالدرهم؟.

حتى يمكن معرفة المقدار الواجب إخراجه في الذهب والفضة: وهو ربع العشر في عصرنا الحالي.

وللوقوف على مقدار الدينار –أو المثقال- في عصرنا نذكر الأتي:

أنه بالاستقراء والتتبع من الباحثين لأوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية – وبخاصة الدينار أو المثقال نجد أنهم قرروا أنه لم يتغير مقدار الدينار والدرهم في الجاهلية ولا في الإسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (دنانير) فكان المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معا: الذهب والفضة [3].

وبهذه الطريقة اجتهد الباحثون في معرفة مقدار الدينار، وبعد الاجتهاد والفحص والدرس اثبتوا –بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن 4.25 جراما، وكذلك ذكرت "دائرة المعارف الإسلامية وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه".

وعلى القاعدة السابقة يكون أيضا وزن الدرهم = 4.25× 10/7=2.975 جرام.

- وعلى ما ذكر يكون نصاب الذهب هو = 4.25×20= 85 جراما من الذهب، ويكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو 2.975×20= 595 من الجرامات.

---

(1) الأموال لأبي عبيد ص 513.
(2) فقه الزكاة 252/1 مؤسسة الرسالة.
(3) مقدمة ابن خلدون ص 220.

- وهناك تقديرات قريبة من هذا يسمى أحدهما بالمثقال العجمي، وهو يساوي أربع جرامات وثمانية أعشار الجرام، وبناء على هذا فإن العشرين مثقالا تساوي = ستا وتسعين جراما، ويسمى الثاني بالمثقال العراقي وهو يساوي خمسة جرامات، وعليه فإن العشرين مثقالا تساوي مائة جرام.

- وحتى نخرج من العهدة بيقين، فإننا نعمل بالأحوط ونأخذ أقل التقديرات تطهيرا لمال المزكي من ناحية، وحرصا على مصلحة الفقير من ناحية أخرى.

- وبذلك يكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراما، ومن ثم يكون المقدار الواجب في هذا النصاب ربع العشر 2.5% وهو ما يعادل جرامات وثلث من الذهب الخالص عيار 24، وقيل على أساس عيار 21 لأنه يغلب التداول به وقيل على عيار 23 وقيل على 22 أو 97 جراما من الذهب عيار 21 قيراط وفيما زاد عن نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا فبحسابه.

- فإذا ملك الإنسان مثلا خمسمائة جرام من الذهب الخالص وأراد صاحبها أن يخرج مقدار الزكاة فيها وهو ربع العشر الذي يعادل 12.5 من الجرام، فإذا كانت قيمة الجرام الواحد من الذهب اليوم في مصر – مثلا (شهر 1998/8م) ثلاثون جنيها، فإن مقدار الزكاة الواجب علينا هو:

=12.5 ×30=375 جنيها مصريا.

أو بطريقة أخرى. أعرف أولا نصاب الذهب الذي أملكه ويتم ذلك بحاصل ضرب المقدار الذي أملكه من جرامات الذهب – النصاب وزيادته أو النصاب إن كنت لا أملك إلا هو - × سعر الجرام، والناتج أخرج منه (2.5%) فيكون القدر الواجب إخراجه أيضا هو = 375 جنيها، في المثال الذي معنا.

ونفس الطريقة تكون في حساب نصاب الفضة والقدر الواجب فيه: فنصاب الفضة (الرقة) 200 مائتا درهم من الفضة الخالصة، وزكاة هذا النصاب خمسة دراهم وهي 2.5% وفيما زاد عن هذا النصاب فبحسابه.

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور [1] –المالكية والشافعية والحنابلة- والصاحبان من الحنفية واستندوا في هذا لقوله –صلى الله عليه وسلم-: هاتوا ربع العشر من الورق في كل أربعين درهماً درهما، وليس عليكم شيء حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك.

وروي عبد الله بن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: في مائتين خمسة وما زاد فبحساب ذلك [2].

أما الإمام أبو حنيفة [3]: فقد ذهب إلى أنه لا شيء فيما زاد عن النصاب حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم ولا شيء فيما بينهما.

أما من يملك قيمة النصاب من الأثمان الحالية وهي النقود الورقية يزكي فيه حسب أصله، فما كان أصله الذهب قُوِّم بالذهب كالجنيه والدينار والدولار، وما كان أصله الفضة كالدرهم قُوِّم بالفضة، وما لم يعرف أصله يُقَوَم بما فيه مصلحة من تصرف لهم الزكاة.

وذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى وجوب تقدير النصاب بالفضة لأنه يحقق هدفاً، وهو زيادة عدد الذين تجب عليهم الزكاة وهذا أنفع للفقراء، وذهب آخرون إلى أن التقدير يجب أن يكون بالذهب إذ أنه يحقق التوازن والعدل في جانب أرباب الموال والمنتفعين من الزكاة.

---

(1) كفاية الخيار 185/1، الشرح الصغير 620/1، المغني 6/3، الحاوي الكبير 265/4، حاشية الباجوري 272/1، 273.
(2) سبق تخريجه.
(3) تبيين الحقائق (277/1) وما بعدها.

والأولى من هذه الآراء أنه يراعي الوضع الأنفع للفقير، ولصاحب المال فإن كان حسابها بالفضة أولى للفقير، وأقرب إلى براءة ذمة صاحب المال من زكاة هذا المال، فالأولى حسابها بالفضة وأيضا لو كان النفع للفقير حسابها بالذهب فتحسب بالذهب وهكذا.

ونظرا لأن التبادل في زماننا هذا يتم بطريق نقود غير الذهب والفضة فإن هذه النقود تقدر على حسب قيمة النصاب من الذهب أو الفضة.

ونظرا لأن التبادل في زماننا هذا يتم بطريق غير الذهب والفضة، فإن هذه النقود تقدر على حسب قسمة النصاب من الذهب أو الفضة.

ويراعي في تقدير نصاب الزكاة في النقود الورقية بالذهب الفضة سعر الصرف في كل سنة، وفي بدل المزكي وقت إخراج الزكاة، فإن تساويا بأن كانت قيمة المائتي درهم من الفضة تساوي قيمة العشرين مثقالاً من الذهب فإنه يحسب بقيمة أيهما شاء ويخرج المقدار الواجب في النصاب فقط أو النصاب والزيادة إن وجدت، وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر زيادة غير عادية فإنه يجب في هذه الحالة اعتبار النصاب المقرر في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، لأنه هو الأصل في التعامل، ولأنه كان عطاء النقود في غالب البلاد [1].

الفرع السادس

شروط وجوب الزكاة في النقدين

حتى يجب المقدار الواجب إخراجه في النقدين اشترط الفقهاء شروطا خاصة فيهما، تتبلور فيما يلي:

أ- بلوغ النصاب [2]، وقد سبق أن عرضنا له بما يوضح أن الشريعة لم توجب الزكاة في النقدين إلا إذا ملك صاحب الذهب قدراً يصل إلى 85 جرام وصاحب الفضة إلى قدر يساوي 595 جرام، فإذا ملك – أي إنسان قدرا من الذهب أو الفضة أقل مما ذكر فإن هذا النقد يعتبر مالاً قليلا معفوا عنه، وصاحبه لا يعد بامتلاكه غنيا.

وأيضا يكون الحكم إذا كان معه أقل من عشرين دينارا ولو بقيراط وأقل من مائتي درهم ولو بقيراط لم يضما، ولا زكاة في واحد منهما، وذلك لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة، ولا فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة ولا فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة"..

فهذا نص يمنع من وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب ودالا على بطلان الضم [3].

وخالف من هذا الأحناف والمالكية والحنابلة، واستدلوا على جواز الضم بقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)** [4].

فموضوع الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة ثم قال: **(ولا يُنفِقُونَهَا)** وذلك راجع إليهما، فلو لو يكونا في الزكاة واحداً لكانت هذه الكفاية راجعة إليهما بلفظ التثنية فيقول: ولا ينفقونهما، فلما كنى عنهما بلفظ الجنس والواحد ثبت أن حكمهما في الزكاة واحد.

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "في الرقة ربع العشر"، والرقة اسم يجمع الذهب والفضة. وقالوا: ولأنه لما ا حكمهما واحداً في وجوب ضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الفضة والذهب [1].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 760/2.
(2) كفاية الأخيار 185/1، حاشية البيجرمي علي الخطيب 332/2، 333، مغني المحتاج 527/1.
(3) الحاوي 271/4، التهذيب 96/3، حاشية البيجرمي علي الخطيب 334/2.
(4) من الآية 34 سورة التوبة.

وهذا الرأي هو الأولى بالاختيار والتطبيق خاصة ونحن نتعامل في عصرنا هذا بالبديل النقدي الورقي للذهب والفضة، فالعملات الورقية هي التي يقوم بها التعامل هذه الأيام، بجانب أن تواجد عملات كثيرة متنوعة لدى الأفراد أصبح أمرا يحرص عليه الأفراد، حفاظاً على نقودهم، فنجد الأفراد مثلاً يغيرون النقد المحلي بنقد أجنبي أكثر ثباتاً في سعره، فلو قلنا بمذهب الشافعية لترتب عليه ضياع حق الفقراء في كثير من الأموال، فضلا عن عدم براءة الذمة تجاه هذا المال الأمر الذي يؤكد أن ضم العملات إلى بعضها في هذا العصر أصبح ضروريا وتعينا.

(ب) حولان الحول: [2]

يرى الشافعية والحنابلة أن كل مال وجبت الزكاة في عينه، وجب اعتبار نصابه في الحول كله.

مثال ذلك: إذا تكامل نصاب الذهب أو الفضة لدى إنسان، فإن ملك عشرين دينارا، أو كان له مائتا درهم اشترط في وجوب الزكاة فيه، أن يمر على تملك المكلف له حول قمري كامل، دون أن ينزل المال عن الحد الأدنى منه، فإن نقصت الدنانير قيراطا ثم تمت، أو نقصت الدراهم درهما ثم تمت استأنف الحول من حين تمت نصاباً ويبطل حكم ما مضى من حولها [3].

واستدل الشافعية بقوله –صلى الله عله وسلم-: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" والمال الذي كمل به النصاب لم يحل عليه الحول، فلم تجب فيه الزكاة، وإذا لم تجب فيه الزكاة لم تجب في الباقي، لن حكمها بالإجماع واحد، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص نصابه عن حوله، فاقتضى سقوط زكاته قياسا على نقصانه في أحد طرفي حوله. ولأن النصاب شرط في ابتداء الحول، فوجب أن يكون شرطا في استدامته كالحرية والإسلام، ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالسوم [4].

ويرى المالكية [5]**:** أن النصاب معتبر في آخر الحول دون أوله وأثنائه، احتجاجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في الورق: "فإذا بلغت خمس أوراق ففيها الصدقة" فجعل كمال النصاب غاية لوجوب الزكاة فيها، وأيضا لأنه مال كمل نصاب في طرفي الحول فلم يكن نقصانه في أثنائه مسقطا لزكاته كعروض التجارات إذا نقصت قيمتها في أثناء الحول ثم تمت.

ويرى الحنفية: أن النصاب معتبر في طرفي الحول ولا اعتبار بنقصانه في أثنائه [6].

ويلاحظ أن الأنفع للمستحقين والأورع للمالكين أن يكون العمل على رأي أبي حنيفة، إذ أنه من خلال التطبيق العملي فإن الأخذ بهذا الرأي يساعد العاملين على جمع الزكاة في حصر المؤدين لها، كما أن المالكين إذا عرفوا إنه يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط، بعدت الحيل عن عقولهم بغية التهرب والغش فكان ذلك خيرا للمالكين والساعين والمستحقين.

(جـ) أن يكون الذهب والفضة خالصين [7]**:**

كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وعليه فلا زكاة في المغشوش [8] منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص.

---

(1) راجع في هذا الحاوي 271/4، التهذيب 96/3.
(2) كفاية الأخيار 185/1، مغني المحتاج 533/1.
(3) التهذيب 96/3، الحاوي 272/4، 273.
(4) الحاوي 273/4.
(5) الفواكه الدواني (327/1) ط دار الفكر.
(6) حاشية رد المحتاج 45/2.
(7) مغني المحتاج 528/1، كفاية الأخيار 185/1، التهذيب 96/3، 97.
(8) المغشوش: هو المخلوط بما هو أدني منه كذهب بفضة وفضة بنحاس – حاشية البيجوري علي الخطيب 273/1.

وأيضا لو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه، وأيضا لو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر.

وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم-: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة بأن أذيبا وصنع منهما الإناء، كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل أكثرهما، زكى كلا منهما بفرضه، الأكثر ذهبا أو فضة، احتياطا، ولا يجوز افتراض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه.

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة وميز بينهما بالنار – زكى كل منهما بفرضه [1].

ويرى الأحناف [2]: أن المخلوط يحكم فيه بالغالب، فالغالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، أما إذا كان الغالب عليهما الغش فهي في حكم العروض التجارية ولابد أن تبلغ قيمتها نصابا،ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة.

وذهب المالكية [3]: المعتبر في وجوب الزكاة هو الرواج فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة ناقصة الوزن إن راجت كل منهما رواجا كرواج الكاملة الوزن.

(د) الفراغ من الدين:

كما يشترط لوجوب زكاة النقود فراغ النصاب من الدين، أي أن يكون النصاب كاملا غير منقوص، والمقصود بالدين الذي يمنع من وجوب الزكاة هنا هو الذي يكون له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله –تعالى- كالزكاة، أو للخلق كديون الآدميين. بخلاف دين النذر والكفارات لعدم المطالب من جهة العباد [4].

(هـ) أن يكون النصاب فاضلا على الحوائج الأصلية:

أي يشترط أن يكون النصاب فاضلا عما يدفع الهلاك عن مالكه حقيقة أو حكما، كالنفقة ودور السكني وآلات الحرث، وآلات الحرفة وما ماثلها، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وما يحتاج إليه لسداد ديونه، وكتب العلم لأهلها [5].

حيث أن هذا المسلم لا يعتبر من الأغنياء بامتلاكه لهذه النقود لافتقاره إليها فيما لابد له من ضرورات حياته وحاجاته الأساسية، ولأن رسول الإسلام محمد -صلى الله عليه وسلم- قال" لا صدقة إلا عن ظهر غنى" [6].

***

المطلب الثالث

زكاة الحلي

(1) مغني المحتاج 528/1، التهذيب 97/3، حاشية البيجرمي علي الخطيب 334/2.
(2) حاشية ابن عابدين 42/2.
(3) القوانين الفقهية ص 100 وما بعدها.
(4) رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين 6/2-7.
(5) رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين 6/2-7.
(6) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 181/3.

لا خلاف بين الفقهاء في إيجاب الزكاة فيما حرم استعماله من الذهب والفضة، كالأواني والتماثيل وأدوات الطعام والشراب – وما يستحدث لاستعمالهما لما في هذا وما شابهه من مظاهر الترف والإسراف، الذي مبعثه التفاخر والخيلاء قلوب المساكين والفقراء.

كذلك تجب الزكاة بإجماع علماء الإسلام، فيما يتخذ منهما حليا للرجال، لأنها مال معطل كان يمكن تنميته، والانتفاع به فيما أحله الله –سبحانه- مع النظر أنها محرمة الاستعمال بالنسبة للرجال، وفي هذا يقول العلامة ابن قدامة:

"أن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، ويستوي في هذا الحكم الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي، لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوهما فيبقى على التحريم [1].

كما يقول أيضا: يباح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من ورق، وكذا حلية السيف، بأن تجعل قبيعته [2] فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنسا قال: كانت قبيعة سيف رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فضة [3].

أما بالنسبة لحلي النساء، فقد سار الخلاف بين العلماء حول مدى خضوعها للزكاة أذا بلغت النصاب، ويرجع الخلاف في هذا:

أن البعض نظر إلى المادة التي تصنع منها الحلي فقرروا: أنها نفس المعدن الذي خلقه الله – تعالى- ليكون نقداً يجري عليه التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة –إن توافرت شروط وجوبها- بإجماع الأمة الإسلامية.

بينما نظر آخرون: إلى أن الحلي قد خرج بالصياغة في أن يكون مماثلا للنقود، فأصبح اقتناؤه من أجل الحاجات الشخصية للتزين بها للأزواج فصارت كالثياب وغيرها، وهي لا تجب فيها الزكاة بالإجماع أيضا، إذ أن الزكاة إنما تجب في المال النامي، أو القابل للنماء، أي أن يكون ناميا بالفعل أو تقديرا.

والواقع أنه يوجد في هذه المسالة عدة آراء، اكتفى بما أورده ابن قدامة فيها:

الرأي الأول:

يرى أنه ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، روي هذا عن ابن عمر وجابر وأنس، وبه قال: الفاروق عمر بن الخطاب، ومحمد والقاسم والشعبي وقتادة [4] –رضي الله عنهم أجمعين- وقال به من الأئمة مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب الحنابلة أيضا، وأبو عبيد، وإسحاق.

واستدلوا بما يأتي:

1- روي عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليس في الحلي زكاة".

2- واستدلوا بما ذكره أبو عبيد بن سلام قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنا كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه، يعني الزكاة.

---

(1) المغني لابن قدامة 47/3.
(2) قبيعة السيف: ما على مقبضه من فضة أو حديد (519) قبع.
(3) المغني لابن قدامة 45/3.
(4) الشعبي وقتادة: هما من فقهاء العصر الأموي، والأول: هو عامر بن شراحبيل الكوفي التابعي توفى سنة 105هـ، والثاني: هو ابن دعامة الدوسي أبو الخطاب التابعي البصري توفى سنة 108هـ.

3- كما استدلوا بالمعقول: وهو أن الحلي أموال رصدت لاستعمال مباح، فلم تجب فيها الزكاة، كمتاع البيت من الثياب والآنية وما ماثلها، وكالعوامل من الإبل والبقر والجواميس [1].

الرأي الثاني:

يرى وجوب الزكاة وهو مذهب الحنفية ورأي للحنابلة وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، الزهري [2] أن الاستعمال لا يعطي الذهب والفضة (كحلي) من الزكاة.

واستدل أصحاب هذا الرأي القائل بوجوب الزكاة في حلي النساء بما يأتي:

(1) إطلاق الآية الكريمة التي يقوم فيها الحق تبارك وتعالى:

(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [3].

وقوله تعالى: **(ولا يَحْسَبَنَّ الَذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)** [4].

وجه الدلالة:

1- يؤكد الواقع أن الحلي إما نوع من الذهب أو الفضة، وبالتالي إذا لم تؤد زكاته فإن صاحبه يعد كانزا له، فيدخل ضمن المبشرين بعذاب أليم، إذ الكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته [5].

2- أن ما توعد الله به من عذاب، لمن يكنزون الذهب والفضة، ويبخلون عن الإنفاق في سبيل الله جاء عاما يتناول الحلي المباح وغيره من سائر صور الاقتناء، فيجب العمل بهذا العموم، وذلك يقتضي وجوب الزكاة في كل ما يتخذ من الذهب والفضة، سواء أكان مباحا أم غيره.

3- استندوا أيضا إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم-: "في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق [6] صدقة [7].

جهة الدلالة:

فالحديث يدل بمفهومه على وجوب الزكاة إذا بلغ أي جنس من الذهب والفضة –ومنها الحلي بلا شك- خمس أواق.

(3) ما رواه مسلم [8] عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار".

جهة الدلالة:

وهذا عام في الذهب والفضة، فيجب إخراج زكاة الذهب والفضة، من غير تفرقة بين أن يكون مباحا، أم غير ذلك.

---

(1) الأم للشافعي 41/2، الروض المربع 384/1، مكتبة الرياض الحديثة.
(2) تبيين الحقائق للزيلعي 277/1، المحلى لابن حزم الظاهري، الإنصاف 38/3.
(3) الآية 34 سورة التوبة.
(4) الآية: 180 سورة آل عمران.
(5) الأم –كتاب الزكاة- 3/2.
(6) أجمع أهل الفقه والحديث وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز.
(7) رواه البخاري 271/3، سبل السلام 129/1، مسلم 673/2، رواه النسائي 522/2.
(8) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، سبل السلام 129/2.

(4)ما رواه عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب [1] فقلت يا رسول الله أكنز هي؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز [2].

جهة الدلالة:

إن هذا الحديث دل بمنطوقه، على أن الحلي إذا بلغ النصاب، فأخرجت زكاته، لم يكن من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، كما أنه يدل بمفهومه، على أن الحلي المباح، إذا بلغ النصاب فلم تؤد زكاته كان من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وعلى هذا فتكون عدم زكاته حراماً وأداء زكاته واجبا على من يتملكه.

(5) روي عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلت على عائشة –رضي الله عنها- فقالت: دخل عليّ رسول الله، وفي يدي فتحات [3] من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال: هو حسبك من النار [4].

جهة الدلالة:

فهذا الحديث يقدر أن عدم إخراج زكاة الحلي المباح، من موجبات عذاب الله وعدم رضاه فيكون حراماً، وعلى هذا: فيكون الزكاة فيه واجبة إذ الوعيد الشديد لا يكون على إلا ترك واجب أو فعل محرم، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الحلي المباح من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً.

(6) روي عمر بن شعيب [5]، عن أبيه عن جده أن أمرة من اليمن أتت النبي –صلى الله عليه وسلم- ومعها بنت لها وفي يدها مسكتان [6]، من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا، فقالت لا، فقال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله [7].

جهة الدلالة:

فقد توعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- المرأة بالوعيد الشديد بترك أداء الزكاة عن الحلي، فهو يدل على وجوب الزكاة فيه ولو كان مستعملا.

(7)روي أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إن لي حليا وإن عبد الله خفيف ذات اليد، وإن في حجري بنت أخ لي أفيجزيني أن أجعل زكاة حلي فيهم؟ قال: نعم، فقالت لابن مسعود: شغلتني أنت وعيالك عن الصدقة فقال النبي –صلى الله عليه وسلم- أنفقي عليهم فلك في ذلك أجران [8].

---

(1) نوع من الحلي – جمع: وضح.
(2) سبل السلام 136/1، أخرجه أبو داود في الزكاة برقم 1564، بلفظ كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز، والبيهقي 83/4، والدار قطني 105/2، والأوضاح: حلي تعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها – قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير- أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد- مختصر السنن 175/2.
(3) والفتخات: هي خواتيم كبار وقيل: لا فصوص لها، وقيل الفتخات: حلقات لا فض لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في أصابع يدها.
(4) أخرجه أبو داود في الزكاة – برقم 1565، والبيهقي 139/4، والدر قطني 105/2، الحاكم 389/1.
(5) هذا الحديث ضعفه كل من: أبي عبيد وابن حزم، لأن في إحدى روايتيه عن الترمذي ابن لهيعة وفي الأخرى المثنى بن الصباح وهما ضعيفان.
(6) مثنى مسكه – وهي الأسورة.
(7) أخرجه الترمذي في الزكاة (637) -30/3، وفيه أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته، أخرجه أبو داود في الزكاة برقم (1563)، 212/2، والنسائي 38/5، البيهقي 140/4، الترغيب والترهيب 555/1، 556، باب الزكاة.
(8) أخرجه الدار قطني 108/2، والزيلعي في نصب الراية 372/2.

(8) وروي الشعبي أن امرأة جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقالت: هذا حلي وهو سبعون ديناراً فخذ حق الله تعالى منه، فأخذ النبي –صلى الله عليه وسلم- ديناراً وثلاثة أرباع دينار [1].

(9) وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال يسرك أن يُحَلِّيك الله مناجد من نار؟ قالت: لا قال: فأدى زكاته [2].

فهذه الأحاديث تؤكد على وجوب الزكاة من الحلي لأنه من جنس الأثمان فوجب أن تجب فيه الزكاة كالدراهم والدنانير.

(10) وروي الترمذي بسنده إلى زينب امرأة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما- قالت خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة [3].

قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي –صلى الله عليه وسلم- شيء، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا، وذكر أن الرسل أولى بالصواب [4].

(11) أما الآثار فقد ورد عن الصحابة –رضوان الله عليهم- ما يفيد أن زكاة الحلي المباح كانت معلومة الوجوب عندهم ومن هذه الآثار:

أ- ما رواه الدار قطني عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قال: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته.

ب- ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بقوله له: مر نساء المسلمين يزكين حليهن.

جـ- ما رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أن امرأته سألت عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة.

فهذه الآثار تدل على أن وجوب الزكاة في الحلي المباح، كان معلوما ومتعارفا عليه عند الصحابة، وإلا لما أمر عمر بأخذها، ولما سكت عن مراجعته في ذلك غيره من الصحابة.

(12) الدليل من القياس:

أ- إن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهو أنهما مال معد للنماء بأصل خلقته – وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب- وذلك ثابت في الحلي، فتجب فيه الزكاة لذلك.

ب- قياس الحلي على التبر، بجامع أن كلا منهما من جنس الأثمان – لأنهما خلقا أثماناً، والزكاة تجب من التبر اتفاقا فتكون واجبة في الحلي المباح أيضا [5].

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي بما يأتي:

1- في استدلالهم بحديث "ليس في الحلي زكاة" الذي رواه ابن عمر وجابر بأنه غير مرفوع، والذي يقول برفعه يرويه عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل

---

(1) أخرجه الدار قطني 106/2، 107، من طريق أبي بكر الهذلي، والزيلعى 372/6.
(2) رواه أبو عبيد في غريب الحديث 113/3، الزمخشري في الفائق 408/3، والمناجد: الحلي المكللة بالفصوص وأصله من النجود.
(3) سنن الترمذي الحديث ص 635، 636 – باب في زكاة الحلي.
(4) مختصر السنن 175/2.
(5) بداية المجتهد 121/1، المحلي 16/2، شرح فتح القدير 163/2، 164، الدر المحتار 41/2.

لـه، وعافيـة بـن أيـوب مجهـول، فمـن احـتج بـه مرفوعـا كـان مغـررا بدينـه، داخـلاً فيمـا يُعيـب بـه المخالفين، من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثال هذا [1].

ونقل ذلك أيضا الشنقيطي ونقل عن الألباني قوله:

فتبين أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر، وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا، وهو إن كان ضعيف الإسناد، فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة [2].

2-ونوقشت الآثار التي استدلوا بها بأنه مع التسليم بصحتها، فإنها معارضة بالآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني، وإذا تقابلا الدليلان سقطا وبالتالي فهذه الآثار لا تصلح للاحتجاج بها، أو يعترض عليها بأن الحجة فيما نقل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- دون غيره، أو أنهم قالوا بذلك لعدم وصولهم خبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة الدال على وجوب الزكاة أو لعلهم بلغهم ونسوه فقالوا ما قالوه اجتهاداً منهم: أو لعل قولهم هذا قد ورد في حلي لم يبلغ نصابا [3].

3- ورد عليهم في استدلالهم بالمعقول بما يأتي:

أ- إن قياس الحلي المباح على متاع البيت من الثياب والآنية وما يماثلها قياس مع الفاروق، لأن متاع البيت يتخذ أصلا للاستعمال، والانتفاع في الأمور المعيشية، بخلاف الحلي المباح فإنه من النقد، والأصل في وجوده أنه يكون ثمنا يتعامل به، وذلك هو السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولما كان الحلي من جنسها وجبت فيه الزكاة.

ب- إن قياس الحلي على العوامل من الإبل، فإن ذلك لا يصح دليلا على عدم وجوب الزكاة في الحلي، لأن من القائلين بوجوب الزكاة في الحلي من يقول: بوجوب الزكاة في الإبل العوامل، فيكون هذا القياس قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح ولا نسلم به [4].

وقياس الذهب والفضة على العوامل من البقر والإبل قياس مع الفارق، فالعمل يغير من طبيعة البقر والغنم، وطول الاستعمال يبليها ويردها إلى أرذل العمر، وينقص قيمتها، واستعمال الذهب والفضة حليا لا تغيير فيه ولا يغير من قيمته.

كما نوقشت أدلة المذهب والرأي الثاني القائلين بوجوب الزكاة في الحلي المباح بما يأتي:

1- رُد عليهم في استدلالهم بالمعلومات، الواردة في الكتاب والسنة، من إفادتها وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان حليا مباحا أم غير ذلك، بأن هذه العمومات مخصصة بما ذكره القائلون من أدلة، تفيد عدم وجوب الزكاة في الحلي، فمثلا حديث جابر وابن عمر، والآثار التي رويت عن الصحابة، وكذلك القياس، قد أخرج الحلي المباح من عموم أدلة وجوب الزكاة، لا سيما وأن هذه العمومات قد خصصت بمخصصات أخرى، فأصبحت قابلة للتخصيص بالقياس والآثار، ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل، خمسة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقولون: ليس في الحلي زكاة، فهذا يفيد أن هؤلاء لو لم يعلموا أن أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة مخصصة بالحلي غير المباح، لما ذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح فكان هذا القول منهم دليل على أن عمومات الأدلة مخصصة [5].

---

(1) المجموع 35/6 نقلا عن البيهقي.
(2) إرواء العليل للألباني 295/3، أضواء البيان 367/2.
(3) الأموال لأبي عبيد ص 538، 539، المغني 42/3.
(4) المحلى 91/6، شرح العناية مع شرح فتح القدير 164/2.
(5) المغني 12/3.

وفضلا عن ذلك فقد نقل عن أبي عبيد ما يدل على أن الذهب والفضة إنما تنصرف في لسان العرب إلى الدراهم والدنانير المضروب فإنه قال:

لا تعلم العرب هذا الاسم –يعني الرقة- في الكلام المعقول إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس [1].

وعلى هذا فلا تتناول الدراهم والدنانير الحلي ولا يكون في أدلة وجوب زكاة الذهب والفضة دلالة على وجوب الزكاة في الحلي، لأنه لا يسمى دنانير أو دراهم في لسان العرب، الذين ورد النشر بلغتهم.

ويرد على هذا بأن:

إدعاء التخصيص إنما يلزم التسليم به، إذا صح المخصص، وما ذكره من أدلة في مجال التخصيص ليست كذلك.

فحديث جابر "ليس في الحلي زكاة" ليس بصحيح ولا أصل له كما قال البيهقي، لأنه لم يرد مرفوعا إلا عن طريق عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن الزبير وهو مجهول: فهو من قول جابر، وقد عارضه ما رواه الشافعي بإسناد صحيح أن رجلا سأل جابراً عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال الرجل: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير، فقد استعظم جابر عدم وجوب الزكاة في الحلي إن كان كثيرا [2].

وأما ما نقل عن أبي عبيدة من القول: بأن اسم الذهب والفضة ينصرف في لسان العرب عند إطلاقه، إلى المضروب من الدنانير والدراهم، فإن هذا القول لا يصح الاستدلال به والتعويل عليه في تخصيص العمومات لنفي إيجاب الزكاة في الحلي،لأنه يؤدي إلى عدم وجوبها في الحلي غير المباح وفي السبائك غير المضروبة والتبر أيضا، وقد صح الإجماع على وجوب الزكاة في ذلك كله، فيكون الاستدلال بقول أبي عبيدة والاستناد إليه باطلا لما يؤدي إليه من مخالفة الإجماع.

وأما إدعاء تخصيص أدلة وجوب الزكاة بالقياس، فإن ذلك غير مسلم ولا يصح، لأن الأقيسة في ذلك متعارضة، فإن لم تترجح أقيسة الوجوب فلا أقل من أن تتساقط مع أدلة عدم الوجوب، ويجب إبقاء العموم في أدلة الوجوب على ظاهرة، لما تقرر من أن العام يجب العمل بمقتضاه حتى يعلم تخصيصه بما يصلح للتخصيص [3].

2- وبالنسبة لحديث أم سلمة فإن فيه عتاب بن بشير، وفي قبول روايته كلام، وأيضا تفرد به عن عتاب ثابت بن عجلان [4] –وقد تكلم فيه أيضا- ودفع هذا: بأن عتاب بن بشير وثقَهُ بعض أهل الحديث، أما ثابت ابن عجلان فقد وثقه ابن معين وروي له البخاري، وقال أبو حاتم فيه: صالح الحديث [5].

فالحديث صحيح، وأقل درجاته أنه حسن فيحتج به، ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، حملوه على ما حملوا عليه حديث عائشة –رضي الله عنها.

وأما حديث عائشة – فقد ضعفه ابن حزم، لأن فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف [6].

---

(1) المغني لابن قدامة 12/2.
(2) المغني 3/2.
(3) الموجه في الفقه الإسلامي للشيخين عبد السميع إمام ومحمد عبد اللطيف شافعي 304.
(4) نصب الراية 372/2.
(5) المجموع 33/6- نصب الراية 372/2.
(6) المحلي 96/6.

وأيضا على فرض صحة حديث عائشة، فإنه محمول على حالة الإسراف لأن الفتخات هي الخواتم الكبيرة، أو أنه يحمل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يعامل نساءه معاملة خاصة فيها نوع من التقشف، ومجافاة الزينة ويؤيد ذلك قوله تعالى: **(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ)** [1]. ولما جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- هدية فيها خاتم ذهب فيها فص حبشي، أعطاه لأمامه بن أبي العاص من بنته زينب، ولم يعطه لأحد من نسائه [2].

ورد عليهم في استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها- أن ذلك معارض بما صح عنها، من عدم إخراجها زكاة حلي بنات أخيها اليتيمات الآتي كن في ولايتها، وذلك ما يدل على أنها قد اطلعت على ناسخ أحاديث وجوب الزكاة في الحلي فعملت بمقتضاه ولم تخرج الزكاة، وإلا لما جاز لها أن تخالف ما روته في وجوب الزكاة في الحلي المباح من غير دليل.

وأجيب عن هذا:

بأن غير عائشة قد روي أحاديث وجوب الزكاة في الحلي المباح، وقد رويت في ذلك أحاديث عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وغيرهما [3]، فعمل عائشة بخلاف ما روته لا يوجب ترك حديثها ترك حديثها في وجوب الزكاة في الحلي.

وفضلا عن ذلك: فإن كتاب عمر –رضي الله عنه- إلى أبي موسى الشعري، بأمره له بوجوب أخذ الزكاة من حلي النساء يدل على أن ذلك كان مقرراً، ومعروفا عند الصحابة، وإلا لأنكر بعضهم عليه ذلك، فإنهم لا يسكتون على مخالفة شرع الله [4].

3- ورد عليهم في استدلالهم بحديث المرأة اليمنية، بأن هذا الحديث تكلم فيه أهل السنن، وقال الترمذي بشأنه: لا يصح شيء في هذا الحديث تكلم فيه أهل السنن، وقال الترمذي بشأنه: لا يصح شيء في هذا الباب – كما قال البيهقي: أن الشافعي كان كالمتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو، ولم يثبت اتصال سندها.

ويجاب عن ذلك: بأنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه كما ثبت سماع ابنه عن جده عبد الله بن عمرو، وعلى هذا: فيكون هذا الحديث قد اتصل وصح إسناده، وذلك ما قرره البيهقي ونقله عنه الثوري؛ وقال إن هذا الحديث إسناده حسن ويصلح للاحتجاج به [5].

ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، حملوه على عدة أمور دفعا للتعارض بينه وبين الأحاديث التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل ومن ذلك.

1- إن وجوب الزكاة في حديث (المسكتين) يحمل على وقت خاص وهو حين كان الذهب محرما على النساء [6].

2- إن وجوب الزكاة في الحديث يحمل على حالة الإسراف، فقد ورد في الحديث (مسكتان غليظتان) فإذا استعملت المرأة الحلي استعمالاً يزيد على الحد المعتاد، وجبت فيه الزكاة.

ونوقش حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، بأنه في غير محل النزاع، لأن التصدق بالحلي الوارد في الحديث قد يكون تطوعا [7].

---

(1) الآية 30 سورة الأحزاب.
(2) أبو داود 93/4، وإسناده حسن.
(3) سبل السلام 132/2.
(4) سنن البيهقي 139/4، الموطأ 106/2، نصب الراية 370/2، المستدرك 389/1، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، المكتبة المحمودية التجارية 214/2.
(5) المجموع للنووي 5/2.
(6) الأموال ص 608، المحلى 97/6.
(7) السيل الجرار 19/2.

وأجيب عن هذا: بأن الصدقة الواردة في الحديث مأمور بها، والأمر يفيد الوجوب، يؤيد هذا: ما أخرجه الدار قطني بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم- إن لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا، قال: فأد زكاته نصف مثقال [1].

ونوقشت الآثار التي استدلوا بها بأنها معارضة بما يماثلها من الآثار التي ذكرها القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي، وبوجد التعارض بين الاستدلال بالآثار، فلا تقوم حجة بأحد المتعارضين كما أنه يحتمل أن هذه الآثار نشأت عن اجتهاد خاص لا عن نص، وعلى هذا فلا يجب الأخذ بها.

ويجاب عن هذا:

بأن عدم قيام الحجة بأخذ المتعارضين من الآثار، يكون وارداً في حالة تكافؤهما، وليس لذلك محل هنا، لأن الآثار التي يستدل بها القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح، قد ترجحت بموافقتها للنصوص العامة والخاصة والتي ظهر –فيما سبق- صحتها وصلاحيتها للاحتجاج بها، وعلى هذا فإنه يجب العمل بهذه الآثار لاستنادها إلى النص.

ونوقش استدلالهم بالقياس بما يلي:

فبالنسبة للوجه الأول من القياس: فإنه يرد بأن صرف الحلي المباح عن جهة النماء إلى الانتفاع والابتذال، جعله أشبه بالعوامل من الإبل ونحوها، ومن ثم فلا تجب فيه الزكاة.

أما بالنسبة للوجه الثاني:

الذي استدلوا به على وجوب الزكاة في الحلي المباح فإنه يرد عليه بأن قياس الحلي المباح على التبر قياس مع الفاروق، لأن التبر لم يستعمل استعمالا يخرجه عن وجه النماء والتنمية، فإذا يُزَكْ كان كنزاً، بخلاف الحلي، فإنه قد استعمل استعمالاً مباحا يصرفه وصفه ويضعف شبهه بالأثمان.

ويجاب عما ورد على وجهي القياس:

بأن النماء التقديري كاف في وجوب الزكاة لتقرر الإجماع على عدم وجوبها على النماء الحقيقي، فصار صرف الحلي المباح إلى الاستعمال والابتذال غير مؤثر، لأن ذلك لم يفقده النماء التقديري الذي ناط به وجوب الزكاة، فكان مثل التبر والنقد المعطل عن الاستثمار، والزكاة تجب فيها إجماعا [2].

الرأي المختار:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في المسألة التي معنا وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات وما أجيب به عليها فإنني أميل إلى الأخذ بالرأيين والعمل بهما كل في حالته وظروفه، إذ العمل بالدليلين أو الرأيين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

وأري أن يكون الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، المتخذ للزينة في الحقيقة ونفس الأمر، والمتوائم مع عادات الناس وأعرافهم في كل زمان ومكان.

إذ القول بهذا الرأي: في هذه الظروف يتفق مع ما تقرر من أن الزكاة تجب في المال النامي، سواء كان النماء ذاتيا كالزروع والثمار والحيوانات، أو كان النماء من شأنه كالموال، أما حلي المرأة فقد عدل به عن النماء السائغ إلى الاستعمال السائغ وهو الزينة، الأمر الذي بات معروفا فيه أن حلي المرأة إذا ما اتخذ للاستعمال، فإنه يصرف للزينة التي أرادها الله للمرأة بخلقتها وطبيعة تكوينها، ونلحظ من خلال تشريعاته الخاصة بالمرأة أنه لبى فطرتها فأباح لها استعمال الذهب في نفس الوقت الذي حرمه على الرجل، وأباح ها أيضا كل ما يزينها ويرغب فيها من أجل استمرار

---

(1) سنن الدار قطني 108/2.
(2) المجوع 69/6.

حركة الحياة، ولما كان الأمركذلك وجب أن تسقط زكاته كسائر ما نتخذه للزينة كالثياب الفاخر واللآلئ والجواهر قال تعالى: **(وتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)** [1]

كما أن القول بأن الحلي المباح معد للنماء، يخالف قاعدة من قالوا بوجوبه في أشياء مناظره، فقد استثنوا الإبل العوامل أو البقر التي تستخدم في الحرث والسقي ونحوها من وجوب الزكاة،مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة، وذلك لأنها صرفت عن المقصد المعتبر للزكاة وهو النماء إلى الاستعمال، فوجوب الزكاة في الحلي المباح دون الإبل العوامل تفريق في الحكم بين متماثلين ثبت تماثلهما، إذ كل منهما صرف من النماء إلى القنية، وذلك غير معهود في الشرع الحنيف. ويترتب على ذلك أن القياس يقتضي إسقاط الصدقة عنهما جميعاً أو وجوبها فيهما جميعاً [2].

كما أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: يتفق مع كثير من الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة مثل العقار، لأن كلا منهما أعد للقنية فلا تجب فيه الزكاة.

كما أن العقل يستبعد أن الشريعة تبيح لها ما غلا ثمنه من اللؤلؤ والمرجان والماس والجواهر الثمينة ولا يكون فيه زكاة، ونقول بالزكاة عليها في حليها، وكلا الشيئين متاع شخصي غير مرصد للنماء فإذا كانت الزكاة لا تجب في الجواهر الثمينة، فمن باب أولى لا تجب فيما أعد للاستعمال من النقدين.

كما أنه يمكن القول: بأن الأخبار التي وردت بوجوب الزكاة فيه محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظورا، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح – ألا ترى إلى ما روت أسماء بنت يزيد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار" [3].

وروي أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: من أراد أن يُحلِّق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً ن نار فليسوره سواراً من ذهب [4].

أو أن زكاته محمولة على إعارته لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال زكاة الحلي إعارته [5]. على أنها قضايا في أعيان حالات خاصة فلا يستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة.

وأما قياسهم على الدراهم والدنانير: فالمعنى فيهما أرصادهما للنماء، فلذلك وجبت زكاتهما، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقنية ولم ترصد للنماء لم تجب زكاتها فكذلك الحلي المباح [6].

ويكون الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة في الحلي المباح الذي لم يتخذ للزينة بالفعل، كأن اتخذ للكنز والادخار، وهنا يكون قد أعيد به إلى حالته الأولى من حيث كونه مرصد للنماء، وبالتالي فلا

---

(1) من الآية 14 سورة النحل.
(2) الأموال لأبي عبيد ص 543.
(3) حديث أسماء أخرجه البيهقي 141/4، وزاد: وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله في النار يوم القيامة، وأخرجه النسائي 157/8، وأبو داود برقم 4238.
(4) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في الخاتم برقم (4236) والبيهقي 140/4
(5) أخرجه البيهقي 140/4 عن ابن عمر موقوفاً.
(6) الحاوي 278/4، 279.

فرق بينه وبين الدنانير المخزونة والنقود المخزونة، ويدعم هذا ما روي عن سعيد بن المسيب حيث قال: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة [1].

وقال الإمام مالك: من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم، فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة [2].

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور [3].

وكذلك قرر الحنابلة أن ما اتخذ حليا فرارا من الزكاة لا تسقط عنه [4].

هذا والضابط الذي يدرك حد الاستعمال للزينة من عدمه وهو:

كل ما لم يجاوز حد المعتاد فهو للزينة فلا تجب فيه الزكاة، وكل ما جاوز حد المعتاد إلى السرف، فهو للكنز والادخار فتجب فيه الزكاة، ويجب أن نلحظ أن حد المعتاد يختلف باختلاف الأشخاص والثبات والأحوال، فما هو سرف في حق شخص قد يكون زينة في حق غيره والعكس.

كما أن العمل بهذا الرأي يضيق من وجود الطائفة التي تعطل جزءاً من ثروة الأمة دون استثمار، إذ أنه يدفعهم إلى الاستثمار خشية ضياعه في الزكاة وهذا هو الهدف الرئيسي من شرعة الزكاة.

***

المبحث الثاني

في

زكاة النقود الورقية والمعدنية

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: وفيه التعريف بالنقود الورقية

أما المطلب الأول: في أنواع النقود الورقية

وأما المطلب الثاني: في حكم زكاة النقود الورقية والمعدنية.

تمَهُيد:

يراد بالنقود عند الاقتصاديين:

هي كل ما يكون مقياساً للقيمة واسطة للتبادل رائجاً، وهي كذلك عند المحققين من الفقهاء مع انفراد الذهب والفضة بكونهما أصول الأثمان خلقة [5].

---

(1) الأموال ص 443.
(2) الموطأ وشرح المنتقى 107/2، بلغه السالك 19/1.
(3) المجموع 36/6، الروضة 260/2.
(4) المغني 11/3.
(5) يتفق الفقهاء على إطلاق وصف الثمنية والنقدية على الذهب والفضة، ولكنهم يختلفون في إطلاق هذا الوصف على غيرهما وقد اختلفت عبارتهم في تعريف النقد فالبعض من الحنفية وغيرهم كالزيلعي والكمال بن الهمام والسرخسي أطلق

ولذلك نجد أن الاقتصاديين تدور تعريفاتهم حول هذا المعنى، فقد عرفها بعضهم فقال: أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب [1] [2].

وعرفها البعض أيضا: بأنها ذلك الشيء الذي يلقي قبولا عاما، ويمكن استخدامه كوسيط للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها، وكمعيار للمدفوعات الآجلة، وهذا الشيء اختلفت أشكاله، وتعددت أنواعه، حسب رؤية كل مجتمع وارتضائه لأن يقوم بدور الوسيط في عملية التبادل.

ويقرر التاريخ أن أنواع النقود التي استعملت في غالب الأمصار والأزمان تتمثل في أنواع ثلاثة هي:

1- النقود السلعية:

وهذا النوع من النقود يمثل أول شكل من أشكال النقود التي عرفها الإنسان، عندما اختار كل مجتمع إحدى السلع الأساسية كوحدة لقياس قيم السلع المختلفة.

وتعتبر النقود المعدنية (الذهب والفضة) على وجه الخصوص أكثر أشكال النقود السلعية التي عرفها الإنسان استخداما وقبولا، وذلك لتصادفهما ببعض الخصائص والمزايا الطبيعية التي لم يتصف بها غيرها، كثباتهما على حالهما وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبيا، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وغير ذلك من الصفات التي تؤهلهما لأن يتبوأ مكان الصدارة لدى كل مجتمع يحتاج إلى استخدام النقود.

2- النقود الورقية:

وهي النقود التي يتم بها التبادل بدلا عن الذهب والفضة، وتشمل جميع أشكال النقود الورقية، التي استخدمت على مر التاريخ، وتتمثل فيما يلي:

(أ) شهادات أو صكوك ورقية: تمثل كمية من الذهب والفضة مودعة عند الصائغ قديما أو في البنك حديثا، الأمر الذي يجعل من حق المتعامل بها أن يستبدل قيمتها ذهبا أو فضة، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن هذه الشهادات أو الصكوك الورقية لا تعدوا إلا أن تكون تعهدا مكتوبا من بنك حكومي يدعمه رصيد ذهبي يعادل قيمتها النقدية، في ظل إشراف ورقابة الدولة التي تقبل التعامل بهذا الشكل من النقود.

(ب) نقود ورقية تصدرها الدولة بموجب تشريع أو نظام خاص يلتزم الجميع به-حكومة وشعبا- وتسمى النقود الورقية الإلزامية. أو النقود القانونية: ولا يشترط لهذا النوع من النقود

النقد على الذهب والفضة مطلقا مضروبا أو غير مضروب – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 281/1، فتح القدير 156/6، المبسوط 190/2، الخرشي على مختصر خليل 30/5، الدسوقي في حاشيته 28/3.

(1) مقدمة في النقود والبنوك – د.محمد زكي شافعي ص 20.

(2) وغالب فقهاء الشافعية كالشربيني والرملي، كلك غالب فقهاء الحنابلة، انظر مغني المحتاج 24/2، نهاية المحتاج 83/3، منتهى الإرادات 455/1، واستعمله البعض في المضروب من الذهب والفضة، وقد نقل عن بعض العلماء من كافة المذاب – انظر الهداية مع فتح القدير 170/6، والمبسوط 659/6، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 6/5، عارضة الأحوذي 309/5، واستعمله البعض الآخر في أي شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء فقد قال مالك في المدونة: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق انظر (كتاب الصرف في المدونة) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي لا مرجعه إلى العادة، والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحل بها المقصود كيفما كانت –مجموعة الفتاوى لابن تيمية- ومن هنا يمكن القول بأن النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجا عن حكم سلطتني أو عرف عام، وقد يقال إن النقد ليس شيئا اعتباريا محضا ناتجا عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف اعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو عطاء كامل مع اعتبار السلطة النقدية أو جريان العرف بذلك.

وجود رصيد من الذهب أو الفضة ويتم إصدارها بعد تغطية قيمتها ذهب أو عملات مغطاة ذهبا، وهذا الشكل من النقود الورقية هو الشكل السائد في عصرنا الحاضر.

3- النقود المصرفية (نقود الودائع) الشيكات:

ويعتبر هذا النوع أحدث أنواع النقود، وأكثرها استعمالا في الوقت الحاضر وهي عبارة عن الشيكات المصرفية التي تمثل التزاما على البنك، بأن يدفع لحاملها نقودا ورقية وخصما من وديعة صاحبها لدى البنك والتي تعرف بالوديعة تحت الطلب أو الحساب الجاري.

ولا يوجد تشريع أو قانون يلزم الأفراد بالتعامل بالشيكات المصرفية في عمليات التبادل، في ذات الوقت الذي توجد فيه قوانين وتشريعات تجرم من يصدرها بدون رصيد نقدي كاف في حسابه لدى أحد البنوك وعقوبة ذلك الحبس.

***

المطلب الأول

أنواع النقود الورقية

تنقسم الأوراق النقدية من حيث ارتباطها بالذهب إلى قسمين:

1- النقود النائبة:

وهي عبارة عن أوراق تغطي بالذهب والفضة، وهي لا تعدو أن تكون وثيقة بذهب أو فضة على حسب نوع الغطاء، وكان المتعهد بها ملزما بتسليم الغطاء فورا في أي وقت رغب فيه حامل تلك الأوراق، ويطلق بعض الاقتصاديين على هذه النقود (النقود الوثيقة) بينما يطلق آخرون هذا الوصف على البنكنوت [1].

2-النقود الإلزامية:

وهي تكون حينما تقل نسبة الغطاء لدى الدولة، فتلجأ الحكومات إلى الإلزام بهذه الأوراق بدافع المحافظة على تلك المصارف وحاجتها إلى الذهب من جهة، ومن جهة أخرى بدافع إصدار مثل هذه الأوراق للتعامل لعجزها عن توفير الذهب اللازم للغطاء، وعين أحد البنوك لإصدار مثل هذه الوراق، وأصبح الالتزام والغطاء بالكامل مجرد أثر تاريخي على هذه الوراق ليس له رصيد واقعي [2].

وأصبحت تلك المصارف التي تصدر تلك الأوراق يطلق عليها البنوك المركزية، والنقود الإلزامية تدخل فيها النقود الحكومية التي تصدرها الحكومات في فترات معينة وليس لها غطاء من الذهب أو الفضة.

كما أنه يدخل فيها النقود الورقية التي تبدأ نائبة ثم تنتهي إلى إلزامية، فيصير سبب الإلزام بها إما العجز الطارئ أو العجز الموجود أثناء إصدارها، ومن هنا يمكن القول أن الأنواع التي استقر عليها الحال في النقود.

(1) النقود الورقية الإلزامية.

(2) النقود الكتابية، وهي نقود توجدها البنوك التجارية وشرحها يطول إلا أنه يمكن القول باختصار، أنها نقود وثيقة للنقود الورقية الحقيقية والوهمية التي تفترضا البنوك التجارية.

---

(1) النقود والبنوك والعلاقات الدولية –د. صبحي تادرس فريصة- مدحت العقاد ص 27، النظم النقدية والمصرفية –د. عبد العزيز مرعي ص 20، 21، 1958م- مذكرات في النقود والبنوك. د. إسماعيل محمد هاشم ص 18.

(2) النظرية الاقتصادية – د/ أحمد جامع 47/2، ط 3 دار النهضة العربية سنة 1976.

وهذان النوعان يشكلان النسبة الكبيرة من عرض النقود الكلي.

(3) النقود المساعدة: وهي نوع يضرب من المعدن أو من الورق لكي تشتري بها الأشياء يسيرة الثمن، ونسبتها في العرض الكلي للنقود لا تتجاوز 5% على أكثر تقدير، ومرد ذلك إلى تقدير حاجة التعامل في الأشياء اليسيرة [1].

مما سبق يتضح أن النقود الورقية تتمثل في أنواع ثلاثة:

ثابتة - وثيقة - إلزامية.

فالثابتة: صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين في صورة نقود، أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب.

والوثيقة: هي صكوك تحمل تعهداً من الموقع عليها أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معينا، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية –البنكنوت- التي تصدرها بنوك الإصدار بإذن من الحكومة ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك.

أما الإلزامية: وهي غير قابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي نوعان:

أ- نقود ورقية حكومية: تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية وتجعلها نقوداً رئيسية، ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني.

ب- نقود ورقية مصرفية (بنكنوت): يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس [2].

ويلاحظ أن معظم الدول بعد الحرب العالمية الأولى قد اتبعت نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي، وتوفي المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار [3].

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع لا من ذاتها، لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية وقيمتها كسلعة [4].

ويترتب على ذلك أن أية ورقة من هذه الأوراق تعتبر عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لحاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فوراً، وتقوم مقامها في المعاملة ولذلك تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً، وتحققت فيها الشروط المعتبرة في زكاة النقدين، وهذا عند الأحناف والمالكية [5].

والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطاه من غير شرط إيجاب وقبول عند الثلاثة، خلافاً للشافعية حيث قالوا لا تصح الحوالة بالمعاطاه لعدم وجوب الإيجاب والقبول بين المعطي والآخذ، ولذا قالوا لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا قبض مالكه قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل.

وذلك مدفوع: بأنه يتنافى مع حكمة تشريع الزكاة وفيه ضياع لحق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام –الزكاة- التي هي طهره للمال وصاحبه ورأفة وعطف للفقير وبها يكون التواد والتحاب

---

(1) مقدمة في النقود والبنوك – د. محمد زكي شافعي ص 5، دار النهضة العربية، مصر 1964م.
(2) النظم النقدية والمصرفية. د/ عبد العزيز مرعي ط 1958م –ص 20،22.
(3) المرجع السابق ص 65.
(4) المرجع السابق ص 76.
(5) الفقه على المذاهب الربعة (606/1) ط/ دار الإرشاد.

والتعاطف والتراحم كما قال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [1] ولفظ البخاري: (مثل المؤمنين).

قال المرحوم حسنين مخلوف في كتابه التبيان في زكاة الأثمان: ورد إلينا بتاريخ 11 من ربيع الأول سنة 1334 هـ سؤال صورته: إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول، **هل تجب فيها الزكاة؟**

فأجبنا بوجوب الزكاة فيها تخريجاً على زكاة الدين عند السادة الشافعية لأن المزكي في الحقيقة هو المال المضمون بها، وتفصيل الجواب أن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها صورته: **أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل السند** أصدر بمقتضى المرسوم العلي المؤرخ في 25 يونيه سنة 1898م [2].

وقد سئل الشيخ محمد بخيت عن حكم الزكاة في ورق البنكنوت؟

هل تجب فيه زكاة المال؟ وإذا كانت تجب فعلى سعر الذهب أو الفضة؟ وما وجه ذلك على المذاهب الأربعة؟ وما حكم زكاة الجنية الذهب الذي كان مقداره 100 قرش والآن مقداره 1305 قرش فأكثر مع أن النصاب اثنا عشر جنيها تقريبا وعلى سعره الحالي يبلغ أقل من عشرة جنيهات.

والجواب: أن الوراق التي نستعملها وتسمى بالبنكنوت، هي في الحقيقة سندات ديون لحاملها، والحكومة ضامنة لقيمتها، كما هي مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة **(أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل السند)** وليست هذه الأوراق بمثابة نقود، بل المعاملة بهذه الوراق ستخرج على الحوالة بالمعاطاه من غير اشتراط صفة الحوالة كالبيع والذي تقرر في المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وكان قويا، ولا شك أن قيمة هذه الوراق تعتبر من الدين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء. كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطي جائزة باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعي على قول صحيح والأصح عندهم لا تجوز.

وبناء على ذلك تجب الزكاة في الأوراق متى بلغ مقدارها نصابا من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بما كان يجوز أن يخرج ربع العشر ذهب أو فضة.

أما عن الثاني فنفيد أن نصاب الذهب في الزكاة هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار والواجب في الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر والعبرة إنما هي باعتبار الوزن لا القيمة [3].

***ومن خلال ما سبق يتقرر لنا:**

أن الأوراق النقدية تتعدد وتشمل أنواعاً كثيرة، حتى يمكن القول أن التعامل بها عم سائر البلاد، وكذلك جميع أنواع التبادل بين بني البشر، بل وأصبحت تحقق داخل كل دولة كل ما تحققه النقود المعدنية فتدفع ثمناً وتدفع مهراً وتدفع دية وتدخر وتملك في جميع وسائل التملك، وتستثمر في جميع وسائل الاستثمار، وتصرف في جميع مصارف الإنفاق، الأمر الذي يستلزم معه معرفة

(1) أخرجه أحمد والشيخان عن النعمان بن بشير.
(2) التبيان في زكاة الأثمان ص 45، ط الحلبي.
(3) مجلة الإرشاد – العدد الثامن من السنة الأولى -25 ذي الحجة سنة 1351 هـ- ص 45.

الحكم الشرعي في زكاتها لندرك مواطن زكاتها، حتى نقف على حدود الشرع الحكيم فيما قرر وفيما نهى.

***

المطلب الثاني

حكم زكاة النقود الورقية والمعدنية

بادئ ذي بدء نحب أن نؤكد على أن التعامل بالوراق النقدية لم يظهر إلا حديثا، وبالتحديد بعد الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي يفيد أن فقهاءنا القدامى لم يكن لهم في هذا الأمر حكم، وبالتالي فإن فقهاء العصر هم الذين بحثوا هذه القضية وطبيعي أن يكون اجتهادهم بناء على قواعد وضعها السابقون للوصول إلى الحكم الشرعي.

ومن هنا وجدنا البعض يرى أن هذه الأوراق لا يجب فيها الزكاة، على أساس رأي البعض من الفقهاء بأن المراد بالنقد في مراد الشرع هو الذهب والفضة لا غير، وهذا لا ذهب ولا فضة وبالتالي لا زكاة فيه.

وعليه: فقد أفتى الشيخ عليش -مفتي المالكية في مصر في عصره- بأنه لا زكاة في –الورق- الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير، وعلل عدم الزكاة في ذلك بأن الزكاة محصورة في النعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها، ثم قال: ويقوى ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك [1].

أما من نظر نظر من قال: بأن المراد بالنقد كل شيء يقوم بدور الوسيط في عمليات التبادل، ويكون مقياسا للقيمة ويلقي قبولاً بين الناس –قال بوجوب الزكاة فيها وهذا الرأي أقره جمهور العلماء المعاصرين [2]. وأنا معهم حيث تعد الوراق النقدية في زماننا –على حد تعبير الإمام أبو زهرة- نقودا، حالة محل الذهب وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة ذهبية في أسواق الذهب العامة، ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك إلغاء لزكاة النقد واهماً لأمر الشارع الإسلامي في الزكاة [3].

وثمة قول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق لنقدية، وذاك لاقتصار النصوص على الذهب والفضة وذلك في قوله تعالى:

(والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ).

فدل ذلك على وجوب الزكاة في النقدين المذكورين وهما الذهب والفضة دون غيرهما، وبمقتضى ذلك لا تجب الزكاة في الوراق الجارية.

والراجح الأول لتعامل الناس بها معاملة النقود ومن ملكها فقد ملك النقود وكذلك أوراق البنكنوت وهي: أوراق مخصوصة تصدرها البنوك ليمكن بموجبها سحب مبلغ من المال المحفوظ في البنك، فإن الذي يملك ورقة البنكنوت بما فيها من مال مسجل يكون مالكا لهذا المال، فتجب في حقه الزكاة إن بلغ النصاب، ولأن هذه الأوراق الصادرة عن البنوك يتعامل بها الناس كالنقدين وتقوم مقامها وتصرف بهما، وقيل لا تجب فيه الزكاة، لأنها حوالة على البنك غير صحيحة، وذلك لعدم الإيجاب والقبول لفظا بين الطرفين، فلا زكاة فيها إلا إذا صرفت بنقد وحال عليها الحول [4].

---

(1) التبيان في زكاة الأثمان –للأستاذ محمد حسنين مخلوف- المالكي ص 42، ط الحلبي ط 2 سنة 1398هـ - 1978م.
(2) الفقه على المذاهب الأربعة –وزارة الأوقاف ص 486- ط خامسة.
(3) محاضرات في المجتمع الإسلامي –الشيخ أبو زهرة- مطبعة يوسف بالقاهرة ص 92.
(4) أسهل المدارك 370/1، 371.

والحق وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصابا، سواء صرفت أم لا ويجب فيها ربع العشر وما زاد على ذلك، وإن قل فبحسابه لامتناع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل، لأي فئة من أوراق التعامل فضلا عن أنه يلقي قبولا عاما في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام، الأمر الذي يصير به إلى كونه نقدا بذاته لقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي المصري جنس، وأن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

أما القول بأن النقود الورقية لا تجب فيها الزكاة إلا وقت الصرف قياساً على الدين فإنه قول يفارق القياس، لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلا، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر ثمنا للأشياء وهو يحوزها فعلا، فلا يصح القول بوجوب اختلاف في زكاة هذه النقود.

ومع اتفاق الجمهور على وجوب الزكاة من الورق النقدي اختلفت وجهه نظرهم في كيفية تقدير النصاب الموجب للزكاة على النحو التالي:

أولا: ذهب فريق إلى اعتبار الذهب هو المعيار الذي ينبغي التعويل عليه لكي نعرف قدر النصاب في الورق النقدي.

وبناء على ذلك: يعتبر الذهب أصلاً لقياس القيمة، ويرون أن انخفاض سعر الفضة واستقرار سعر الذهب هو المرجح لهذا المسلك، كما أن صرف نصاب أحدهما بالآخر في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- كان متساويا [1].

يقول الشيخ أبو زهرة: أما الذهب فلم يرد نص صريح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- فيه، ولكن الصحابة جعلوا في كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار، والتحقيق التاريخي يؤدي بنا إلى أن قيمة مائتي درهم كانت تساوي عشرين دينارا عن الذهب وإلا ما جعلها الصحابة نصاب الزكاة، ولا يمكن تقديرهم بالعشرين اعتباطا من غير سبب موجب له.

وإذا كانت عشرون دينارا هي نصاب الزكاة بتقدير الصحابة المبني على تقدير النبي –صلى الله عليه وسلم- في الدراهم، فإنه يسوغ أن نعتبر العشرين دينارا هي التقويم الدائم في كل العصور، ذلك لأن الفضة نقد معاون، وهي سلعة يجري عليها الرخص والغلاء، أما الذهب فهو العملة العالمية التي لا تتغير وبها تقاس قيم الأشياء، ومنها الفضة، ولذلك لا نعتبر مقياسا سواه، وليس ذلك تركا لتقدير النبي –صلى الله عليه وسلم- أو إهماله إنما هو إعمال لتقدير النبي –صلى الله عليه وسلم- في أوسع مدى ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قدر النصاب بمائتي درهم على أساس قيمتها في عصره –صلى الله عليه وسلم- وقد بين الصحابة رضوان الله عليهم هذه القيمة بعشرين دينارا أو مثقالا من الذهب فتجعل هذه القيمة أساس التقدير في كل العصور وبذلك يتوحد النصاب في كل الأقطار الإسلامية [2].

وقد تبع كثير من الباحثين الشيخ أبا زهرة في راية ومن وافقه [3].

وهذا الاتجاه يلاحظ عليه عدة مآخذ:

---

(1) مقومات الاقتصاد الإسلامي، أ. عبد السميع المصري ص 141-142، ط مكتبة وهبة القاهرة – 1395هـ.

(2) محاضرات في المجتمع الإسلامي – الشيخ أبو زهرة ص 92، معهد الدراسات الإسلامية –مطبعة يوسف- وهو رأي من كتب في موضوع الزكاة في الحلقة المقدمة للدراسات الاجتماعية فقه الزكاة – يوسف القرضاوي 264/1.

(3) نظرية الإسلام الاقتصادية – عبد السميع المصري ص 131، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي د. أبو بكر متولي وزميله ص 150، 151، فقه الزكاة 642/1، الخراج – ضياء الدين الريس ص 369، 370، 371، النظام المالي الإسلامي. د. عبد الخالق النواوي.

1- أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- حدد نصاب الفضة بالوزن تحديداً صريحا كما حدد نصاب الذهب أيضاً، لكن التحديد في الفضة أشهر، وعلى ذلك يعتبر كل منهما أصلاً يمكن الارتكاز عليه في التقويم سواء لعروض التجارة أو للورق النقدي مقتصر التقويم على أحدهما دون دليل صريح بحكم [1].

2- أن الصحابة –رضوان الله عليهم- إذا اعتبرنا أنهم قدروا نصاب الذهب، فإنه يلزم من ذلك أن نعول على نصاب الفضة إذ غيره مقدر به، ولا أحسب أن انخفاض السعر في الفضة وارتفاعه في الذهب يبرر لنا العكس.

3- إذا كان تقدير الذهب لم يكن فيه نص من النبي –صلى الله عليه وسلم- بل هو فعل الصحابة، فإن ذلك قد يسوغ القول لمن يقول إن هذا التقدير ينبغي إعادة النظر فيه، إذا غلا الذهب أو رخص لاسيما والأصل في التقدير ينبغي إعادة النظر فيه، إذا غلا الذهب أو رخص لاسيما والأصل في التقدير الفضة على ما يراه بعض هؤلاء كأبي زهرة في كلامه السابق.

4- أن التعويل على الانخفاض في سعر المعدنيين وصف غير منضبط والشارع إنما يعلق الأحكام غالبا بوصف منضبط فما هو الحل لو ارتفع سعر الفضة؟ هل نلجأ إلى الفضة ونترك الذهب؟ لاسيما أن تاريخ النقديين يشهد بارتفاع في أسعارهما جميعا، فدعوى ثابت الذهب تحتاج إلى دليل يدعمها، صحيح أن نسب الارتفاع قد تتفاوت لكنه موجود على أي حال.

ثانيا: يذهب باحثون آخرون إلى أن المعول عليه هو بلوغ النصاب من أحد المعدنيين مع مراعاة ما هو الأحظ للفقراء.

والتفاوت بين النصاب بناءاً على التفاوت بين سعر الذهب والفضة ليس مبررا كافيا، لأن نلغي أحدهما من اعتباره أصلا للتقويم لاسيما والأدلة فيه أقوى ويقولون إن الشارع قد راعي أصحاب الأموال فلم يوجب عليهم الزكاة إلا في مقدار معين وهو بلوغ النصاب فتحتاج إلى إعمال جانب مراعاة الفقراء، فإذا بلغ النصاب بأحد المعدنيين وجبت الزكاة.

ويعتبرون عروض التجارة أصلا تقاس عليه هذه المسألة [2].

وآراء العلماء في تقويم عروض التجارة، بحملها أن المالك لعروض التجارة مخير ف تقويمها بأحد النقدين إذ كانت تبلغ بكل منهما نصابا، وإذا كانت تبلغ بأحدهما دون الآخر، فيقوم بما تبلغ به مراعاة لحظ الفقراء، وهو رأي الجمهور [3].

ويخير بعض العلماء في التقدير بأحد النقدين كما هو مذهب المالكية [4] وهو قول عند الحنابلة لكنه مقيد عند بعضهم بنقد البلد وعندهم قول آخر بالتقويم بالفضة والحال يبلغ بكلا النقدين نصابا [5].

ثالثا: يذهب باحثون آخرون إلى تقدير ذلك بقيمة بعض الأنصبة الأخرى، كنصاب الغنم حيث إن الشاة كانت تساوي في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم- خمسة دراهم، وبالتالي يمكن القول على أساس هذا التقدير أن نصاب النقود الورقية ما يعادل قيمة أربعين شاه بسعر اليوم، بمعنى ذلك أن الشاه تساوي خمسة دراهم، فإذا كانت الشاة بعملة اليوم تساوي خمسمائة جنيه فإن نصاب الزكاة بالعملة المصرية هو اليوم عشرون ألف جنيه، فتجب عليه الزكاة فيه بواقع 2.5% [6].

---

(1) رسالة الموازيين والمكاييل –محمد نجم الدين الكردي- رسالة ماجستير-جامعة الأزهر سنة 1401 هـ-رقم 530.
(2) الموازين والمكاييل –رسالة ماجستير بالأزهر- ص 77.
(3) سيأتي بيان هذا الأمر إن شاء الله.
(4) الإنصاف 156/3.
(5) المغني والشرح الكبير 627/2، 628، ط دار الكتاب العربي.
(6) مجلة اليمامة عدد 802، ص 807، لقاء مع د. الفنجري.

ويضيف أصحاب هذا الرأي بقولهم: من الممكن أن نضع معياراً ثابتا للنصاب النقدي يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية تغيرا فاحشا يجحف بأرباب المال أو الفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد أو أعدلها، وإنما قلنا أوسط البلاد وأعدلها، لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية، وتصبح أثمانها غالية جداً، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً فالوسط هو العدل، ولابد أن يوكل هذا التقدير إلى أخل الرأي والخبرة [1].

ولكن هذا الرأي يعترض عليه بالآتي:

1- يقول أحد الباحثين مناقشاً لأصحاب هذا القول: ونحن نتساءل كيف يتحدد النصاب على هذا النحو؟ وهل يعول على الذهب أو الفضة أو النعام؟ وكيف يعول على ذلك ومستويات السعار تختلف يوما بعد يوم؟ ألا يؤدي ذلك إلى اختلاف أنصبة الزكاة من عصر لعصر ومن دولة لأخرى [2].

2- إن التعويل على تقدير النصاب على أساس النصبة الأخرى وصف غير منضبط، ويترتب عليه مفاسد كثيرة، لأن الأساس الذي يرتكز عليه ليس متساويا في السعر والصنف ويختلف من بلد لآخر.

3- إن هذه المقادير حددها الرسول –صلى الله عليه وسلم- فلا يسوغ لأحد تجاوزها لاسيما إذا لاحظنا عالمية هذا الدين وشموله، ولو كان الأمر فيها يمكن تجاوزه لرأينا الصحابة أو من بعدهم يتجاوزون ذلك، ويقدرون على أساس القيمة، ولو كانت الأنصبة متوحدة كما زعموا لكان تقديراً واحداً من الرسول –صلى الله عليه وسلم- كافيا لمعرفة الكل فلما حصل التقدير في كل على حدة علم أنه أصل معتبر في نفسه بصرف النظر عن تساويه مع النصبة الأخرى، أو اختلافه عنها.

4- نقل بعض الباحثين في الرد على أصحاب هذا القول ما ذكره ابن رشد بخصوص اختلاف العلماء في كيفية الضم في الذهب والفضة لمن كان يملك من كل ما ينقص عن النصاب.

فقال: وسبب هذا الارتباك ما راموه من أن يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن – ومن ثم في القيمة نصابا واحداً وهذا كله لا معنى له، ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم، لأنه قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة [3].

5- على القول بأن نصاب الزكاة يقدر بقيمة أربعين شاة، أي أنه يساوي بالعملة المصرية عشرين ألفا، أي أن من يملك هذا المبلغ على هذا القول يخرج المقدار الواجب في الزكاة وبالنظر في هذا المبلغ نجد أنه يساوي أربعة أضعاف نصاب الذهب، الأمر الذي يترتب عليه: أن ملك مبلغا أقل من هذا المبلغ وزاد عن نصاب الذهب أو الفضة، لا تجب فيه الزكاة ولم يقل بذلك أحد، الأمر الذي ندرك من خلاله أن القول بهذا الاتجاه يعارض أصول الزكاة، فضلا عن أن القول بهذا الرأي أيضا يركز على نصاب الغنم والإبل فقط ويترك نصاب الزرع والثمر، وهذا الترك بغير دليل، فقصر العمل على أحدهما دون دليل تحكم ينافي العمل بمقتضيات الشرع الحكيم.

ومن خلال ما سبق عرضه: يظهر لي أن تقدير النصاب في الورق النقدي يكون بسعر صرف الذهب أو الفضة (أي أحد النقدين –حسب مصلحة الفقراء-) وذلك للأمور الآتية:

1- أن النقدين هما أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد ورد الشرع بتحديد النصاب في كل منهما، فمن قدر على أحدهما فهو مستند إلى أصل اعتبره الشرع.

---

(1) فقه الزكاة. د/ القرضاوي 269/1.
(2) تمويل التنمية. د/شوقي دينا ص 263.
(3) تمويل التنمية ص 266، من رسالة أحكام الوراق النقدية.

2- أن القياس لا يجري في المقدرات كما هو معلوم بين الفقهاء.

3- أن كون أحد النقدين كان يساوي الآخر، هذا لا يبرر لنا أن نلغي أحدهما من التقدير، وإن كان قد يبرر لنا أن نقصر التقدير على أحدهما من باب تقييد الفتوى بزمن.

4- أن التفاوت الذي يخشى منه بين النصبة، حاصل بين الأنصبة الأخرى.

5- القول بتقدير نصاب الورق النقدي بأحد النقدين. يؤدي إلى عدم الاختلاف إلا في الحد الذي لم يبلغ به النصاب، هل يقدر بالفضة أم بالذهب، فالشخص الذي يملك مبلغا من المال الورقي النقدي، يعادل أو يجاوز الحد الشرعي لوجوب الزكاة في الفضة مثلا فإننا نحكم مباشرة بوجوب الزكاة فيه، ولا نظر إن كان يبلغ نصابا من الذهب أم لا.

6- لا يلزم من عند أموال كثيرة أن ينظركم يشتري بأمواله تلك من الذهب ثم بعد ذلك يخرج زكاة ذلك المقدار، لأن ذلك ربما وسع الخلاف ولا حاجة للتقدير إلا معرفة النصاب، وإذا عرف زال الإشكال.

وعلى القول بهذا الرأي:

يكون التقدير وفق ما هو معلن عن سعر الذهب والفضة في كل دولة فمن أراد أن يزكي في مصر مثلاً، ينظر في الجرائد الرسمية عن سعر الذهب ويعرف سعر الجرام، ثم يضرب هذا السعر في خمسة وثمانين جراما من الذهب [1].

ونتيجة هذا الصرب يدرك إن كان ماله يخضع لوعاء الزكاة أم لا، ونفس الأمر كذلك إذا أراد التقدير على أساس الفضة، سأل عن سعر جرامها من خلال الجرائد الرسمية، ثم ضرب ذلك المقدار في عدد النصاب الجرامات وهو خمس وتسعون وخمسمائة جرام [2]. ثم ينظر إن كان ماله يصل إلى هذا المبلغ أو يجاوزه فيجب عليه الزكاة أم لا؟.

وعلى كل حال فعلى صاحب المال أن يراعي الوضع الأنفع للفقراء والوضع الأنفع لنفسه دينيا، إذ الأخذ بالأقل قيمة منهما –(النقدين)_ فيه خروج من العهدة بيقين، وهذا أمر يجب أن يكون محل اعتبار كل مسلم يخاف الله ويحتاط في دينه.

وإذا كنا انتهينا إلى هذا الأمر فإن الزكاة لا تجب إلا ببلوغها النصاب الشرعي، وبحولان الحول وبالفراغ من الدين، وزاد الحنفية، وبأن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه من نفقة وكسوة وأجرة سكني وآلة حرب [3].

***

الفصل الثاني

في

زكاة الأوراق المالية والتجارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم زكاة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: في حكم زكاة الوراق التجارية.

المبحث الأول

(1) هذا الوزن هو الذي اختير عند حديثنا عن تقدير الدينار الشرعي.
(2) هذا ما رجحناه عند حديثنا عن تقدير الدرهم الشرعي.
(3) الضرائب على رأس المال – ص 180، من كتاب موارد الدولة د/ سعد ماهر حمزة.

في
زكاة الأوراق المالية

مُقَدُمة

كما سبق وذكرنا أن الأوراق النقدية قد تعددت وتنوعت تبعا لمستجدات الأيام وتطورها الصناعي والتجاري، فقد برزت في هذا العصر وسائل وأساليب للمشاركة المالية، والتمويل المالي نتيجة لعوامل متعددة من أهمها الثورة الصناعية، التي أحدثت تغييرا كبيراً في أساليب الإنتاج للسلع وكذلك اتساع نطاق التجارة الدولية، وانتقال السلع المنتجة بين مختلف أقطار العالم، بما وفرته وسائل النقل والاتصال من سرعة التبادل، فاستدعى الأمر إلى ظهور الحاجة إلى التمويل الذي لا يستطلعه الفرد، فتم تداول رأس المال المجزأ بين أفراد المجتمع من خلال ما عرف بالأسهم، كما أن الحاجة إلى التمويل المستمر وعدم كفاية رأس المال أدت إلى ظهور ما عرف بالسندات [1]. وهي قروض تطرحها الشركات الكبيرة بفائدة ربوية معينة تعطي للمقرض لهذا السندات، كما أن الدول من جانبها اتبعت أسلوب الاقتراض لتمويل احتياجاتها المالي، وأخذت تطرح في السوق ما يعرف بسندات الخزينة، وهي قروض تدفع عليها الدول فائدة محددة عند الإصدار وخلال مدة الاقتراض.

والسندات [2] والأسهم من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق تسمى (بورصات الأوراق المالية) وهذه الوراق –أو الأسهم والسندات- هي ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح –القيم المنقولة- [3].

من أهم الفروق بين السند والسهم:

أن حامل السند يعتبر مقرضا أو دائنا للشركة أو البنك أو الحكومة.

أما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء من الشركة، أو البنك بقيمة السهم، أيضا فإن للسند وقت محدود لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفيه الشركة [4].

كان لهذه التغيرات تأثير في ظهور ما عرف ببورصات الوراق المالية، حيث يتم فيها تداول هذه الأسهم والسندات بيعا وشراء لحقوق ملكية جزئية في رأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، يمثل السهم جزاء من أجزاء متساوية لرأس المال، تتأثر قيمة تداول السهم بنتيجة أعمال الشركات، حيث يزيد أو ينقص، تبعا لنوع الشركة المصدرة له، أهي صناعية، أم تجارية، أم زراعية أم مزيج بينهما.

وللسهم قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، كما أن قيمة سوقية يتحدد في سوق الأوراق المالية.

وبالتالي أصبحت الأسهم وسيلة للاتجار بالبيع والشراء، ابتغاء تحقيق الربح نتيجة لتداولها بيعا وشراء، وتتأثر سوق الأسهم في سوق الوراق المالية بعدة عوامل منها العرض والطلب، والأحوال السياسية للبلد، وأوضاع الشركات ومقدار الربح الحقيقي المحقق للسهم.

وينتظم الكلام في هذا المبحث في مطلبين:

---

(1) الدر المختار 2/5-8.

(2) السندات: جمع سند، والسند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة – والسند يمثل جزءا من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة وحامله مقرض أو دائن.

(3) السهم: يمثل جزءا من رأس مال الشركة وصاحبه مساهم –أو بمعنى آخر- هو حق ملكية جزء من رأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

(4) الأوراق التجارية وعمليات البنوك – د. علي جمال الدين عوض ص 14، 18.

المطلب الأول

في زكاة السهم

التكييف الفقهي للسهم:

من خلال ما عرضنا من ضوابط وضحت الفرق بين الأسهم والسندات تبين لنا: أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها، والتعامل بها لا حرج فيه، ولا يخالف مبدأ شرعيا إلا إذا كان عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملا على محظور شرعي كصناعة الخمور والتعامل بالربا إقراضا أو استقراضا أو نحو ذلك.

والأصل في شرعيتها هو: أنها حصص تملك شائع من الأسهم في عمومها [1]، باعتبار توافر أركان الشركة حسب القواعد الشرعية: فحمل الشركة في الأموال هو النقود باعتبار أن الإشاعة في النقود تقوم مقام خلط الموال، وعليه: فإن رأس مال الشركة هو ركنها الأول.

وأما الركن الثاني: وهو معرفة قدر الربح فيتجدد بمقدار رأس المال، ومقدار الربح مربوط بقيمة السهم، فالربح مرتبط برأس المال وليس بالمالكين.

أما الركن الثالث: فهو العمل فإن للشركاء حق التفويض، وذلك بأن يفوض الشركاء بعضا منهم للتصرف في استغلال رأس مال الشركة، ومجلس الإدارة يمثل الشركاء المفوضين من قبل الجمعية العمومية للشركاء، الأمر الذي نصل به إلى الشركة المساهمة تقابل شركة المفاوضة الشرعية.

ومن هنا فإن التعامل بالأسهم جائز شرعا بالضوابط التي ذكرت، وطالما أن التعامل بالأسهم مباح فكيف تؤدي زكاة الربح المترتب على التعامل بها.

كيفية زكاة الأسهم:

الأسهم شأن كل مال تجب فيه الزكاة، إذا بلغت قيمة الأسهم نصاباً لكن على أي أساس تحسب قيمة النصاب، هل على صافي الربح الناتج من تفاعل نشاط الشركة، أو على طبيعة النشاط التي تؤثر فيه الأسهم ذاتها؟

للفقهاء اتجاهات في هذا الأمر تبعا لاستعمال مالكها:

الاتجاه الأول:

يرى أن الزكاة تجب في الأسهم إذا كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها، فإن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت أسهماً صناعية، وتكون بمقدار عشر الصافي. وإن كانت الأسهم في شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا إليها الربح، ويؤخذ ربع العشر من المجموع، وإما أن تؤخذ من الثمرة، وتكون بعشر الصافي، ويؤخذ بالطريق الذي يكون الأخذ به أنفع للفقراء.

الاتجاه الثاني:

يرى وجوب الزكاة في الأسهم إذا كان الذي يقتني الأسهم يتجر فيها، فإنها تكون من عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشتري، وتكون بمقدار قيمتها في نهاية العام [2].

---

(1) بحث في زكاة أهم الشركات المساهمة –عبد الله بن منيع- مجلة غرفة تجارة الرياض العدد 360 ربيع الأول 1412 هـ ص 41.

(2) محاضرات في المجتمع الإسلامي – لأبي زهرة ص 98.

وأميل إلى الاتجاه الثاني: لواقعيته في ميدان الممارسة، فإن من يمتلك الأسهم لا يقصد ربحها في الغالب الأعم، وإنما يقصد أن يمارس من خلالها عملية الاتجار، فتؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (2.5%) إذا كان الأصل والربح نصابا أو يكمل في مال مالكها نصابا، ويعفي الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها.

مسائل تتعلق بالأسهم في ميدان التطبيق:

المسألة الأولى:

من يتابع حركة السوق في الأوراق المالية يلحظ أن من يتعامل بالأسهم في هذه السوق يدرك أن للسهم ثلاث قيم:

- القيمة الاسمية التي صدر بها السهم –القيمة الدفترية- والقيمة السوقية وهذه القيم تتفاوت حسب واقع الشركة المالي وحركة السوق والمضاربات منه، وهنا يثور السؤال – على أي أساس من هذه القيم يتم إخراج الزكاة؟ هل على القيمة الاسمية أي القيمة الدفترية، أم القيمة السوقية؟.

هذه المسألة تعرض لها الشيخ عبد الله ابن منيع في بحث له بعنوان زكاة أسهم الشركات المساهمة، حيث خلص إلى أن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولة أعمالها لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم في هذه الشركات، لهذا فإنه احتساب الزكاة فيها على اعتبار القيمة الاسمية للسهم غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر، وبالتالي فإن الأمر يدور إما باعتبار الأخذ بقيمة السهم المادية المتمثلة في حقيقة وواقع الشركة أي بالقيمة الدفترية للسهم أو باعتبار القيمة السوقية للسهم المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية، التي تزيد من قيمة السهم باعتبار نوعية ما تنتجه الشركة وما قد تملكه من حقوق الارتفاق والاختصاص والاختراع وغير ذلك من حقوق المعنوية التي تؤدي إلى زيادة قيمة السهم عن القيمة الدفترية.

وعليه إذا كان مالك السهم يقصد بتملكه الاستثمار والاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه منها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكه المتاجرة فيها بيعا وشراء، فإن الزكاة تقع وفق القيمة الدفترية أي القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم في هذه الشركات إنما يمتلكها على سبيل المتاجرة فيها بيعا وشراء.

يشتريها اليوم ليبيعها غدا ويبيع غدا ليشتري غيرها باعتبار أنها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية –أي الدفترية-، لأن المالك لا يقصد بتملكه لها أرباح استثمارها، وذلك بأخذ عائدها الدوري، إنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعا وشراء بسعر قيمتها السوقية [1].

المسألة الثانية: تداوله الأسهم:

أيضا من الأشياء التي تحدث في سوق الأوراق المالية، ما يسمى بتداول الأسهم، وهو عبارة عن: عملية تأخذ شكل المتاجرة ببيع مبلغ مذكور في شهادة السهم، والذي يمثل قيمة اسمية نقدية مدفوعة في تملك مشاع غير محدود، وليس لحامل السهم الحق في اقتطاع ما يخص سهامه.

وهذه المعاملة كما هو مشاهد، ما هي إلا نوع من أنواع المقامرة: إذ أنها بيع أثمان بأثمان، وغير محدد بمقدار معين من أصول الشركة المساهمة، ومن هنا فعملية تداول السهم بيعا وشراء في الأسواق المالية تقوم على الاتجار بالنقود وهو الربا في حقيقته – وبالتالي فلا علاقة للزكاة بما هو ربوي.

---

(1) بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع –مجلة غرفة تجارة الرياض العدد 360- ربيع الأول 1412 هـ- ص 46، 47.

وأيضا قد يكون للشركة المساهمة شهرة معنوية، من خلال أعضائها عقد لتفاق مما يجعل العائد المتحقق في المال المستثمر كبير، وبالتالي فإن مالك السهم لن يتخلى عنه إلا إذا تحقق له ربح زائد عن القيمة الدفترية، فهو يبيع حصته في الشركة بعد أن أصبح للشركة اسم في عالم المال. وفي هذا الحال لو تمت عملية التداول بناء على هذا الحال فإنه يتحقق مفسدتين:

الأولى: إن عمليات المضاربة في تبادل الأسهم لا تساعد الاقتصاد، وإنما هي حركة انتقال الأموال بين الأيدي بدون تحقق استثمار فعلي، فالاقتصاد لا يستفيد من حركة تداول السهم، وإنما يستفيد من ذلك المضاربون وبالتالي فإن الأموال الفائضة سوف لا تتجه إلى الاستثمار الحقيقي.

ثانية: إن الشركات التي يضارب في أسهمها لا تستفيد من بيع أسهمها وتبادلها وارتفاع قيمة أسهمها، لأنه لن يحقق لها أموالاً، وإنما فقط قد يساعد ارتفاع أسهمها إلى إمكانية حصولها على قروض، فعندما تحتاج الشركات إلى أموال، فإن عمليات المضاربة في الأسهم سوف تحجب هذه الأموال عن أن تساهم في زيادة الناتج القومي، لأن أعمال بيع وشراء الأسهم هي أعمال أولئك المضاربين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل. وبالتالي فإن مصلحة الأمة تقتضي أن يتم تبادل هذه الأسهم بقيمتها الدفترية ولن يتم التضارب فيها.

ومن جملة ما سبق أري أن زكاة السهم تتحدد على النحو التالي:

1- في حالة قيام الدولة بجباية الزكاة من هذه الشركات –حسب طبيعة نشاطها- فإن مالك السهم لا يخرج زكاة المال المستثمر في هذه الشركات حيث يتم دفع زكاتها نيابة عنه، أما إذا بيعت بقيمتها الدفترية مع زيادة قيمة الشهرة أو بقيمة السوق فإنه يزكى الفرق ما بين القيمة الاسمية، وما بين القيمة السوقية باعتبار أن الفرق مال مستفاد تجب فيه الزكاة عند قبضه.

2- في حالة عدم قيام الدولة بجباية الزكاة، فإن على مالك الأسهم أن ينظر إلى القيمة الدفترية للسهم وفق البيانات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، فيقدر الزكاة في وقت إخراجه للزكاة إذا بلغت القيمة الدفترية لأسهمه نصاب زكاة النقود.

3-في حالة عدم قيام الدولة بجباية الزكاة، والمالك لهذه السهم قصد منها المضاربة وتحقيق الربح، ففي هذه الحالة فإن عليه أن يخرج زكاتها بالقيمة السوقية في تاريخ إخراج زكاته لبقية أمواله، ولا يعتد بما قامت به الشركات التي يمتلك أسهمها من دفع للزكاة، وعند ما يتم استلامه لفائدة من هذه الأسهم فيدخله ضمن أمواله النقدية، وتزكى مع زكاة الموال النقدية بدون تفرقة بين ما تم الحصول عليه من عائد من هذه الأسهم أو من أموال نقدية أخرى [1].

***

المطلب الثاني

في زكاة السندات

تمهيد:

كما ذكرنا من ذي قبل عند تعريفنا للسند قلنا: إنه تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحاملة بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة، ومن هنا نلحظ فرقا بين السند والسهم يظهر في وجود:

1- السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة، والسند يمثل جزءا من قرض على الشركة أو الحكومة.

(1) زكاة الأموال – د/ محمد عبد الله بن إبراهيم الشيباني ص 148، دار عالم الكتب الرياض ط 1 سنة 1416 هـ/ 1995م.

2- السهم تتغير قيمته زيادة أو نقصا حسب نجاح الشركة وزيادة ربحها أو نقصه ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فينتج فائدة ربوية محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

3- حامل السند يعتبر مقرضا أو دائنا للشركة أو الحكومة، أما حامل السهم فيعتبر مالكا لجزء م الشركة بقيمة السهم.

4- للسند وقت محدود لسداده: أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفيه الشركة.

مع هذا لكل من السهم والسند قيمة اسمية هي: قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية: تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع.

ومما سبق يتضح لنا أن السندات عبارة عن: قروض تشتمل على فوائد ربوية محرمة. ومن هنا فالتعامل بها محرم شرعا، إلا أن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من كونها رأس مال مملوك ملكا تاما، وبالتالي فإن الزكاة تجب فيها، ولا ظن أن التعامل بها طالما يؤدي إلى الكسب الحرام فإن الزكاة لا تجب فيها مطلقا، بل الذي يكون كذلك هو المال الحرام في أصله كالمغصوب والمسروق ومال الرشوة والتزوير والاحتكار والغش والربا ونحوها، فهذا المال المكتسب بهذه الوسائل مال حرام لا زكاة فيه، لأنه غير مملوك لحائزه ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعا من أكل أموال الناس بالباطل.

التكييف الفقهي للسندات:

من خلال تعريف السندات يتضح أنها تمثل دينا لصاحبها بمعنى أن مالك السند مالك دين مؤجل، إلا أنه يصير حالا عند نهاية الأجل، الأمر الذي يتقرر معه أن السندات ما هي إلا ديون شرعية، تجري عليها أحكام الديون وتكيف فقهيا تكييف الديون.

- كيفية إخراج زكاة السندات:

إذا انتهينا إلى أن السندات ديون تأخذ حكم زكاة الديون، فإننا نبرز آراء الفقهاء في حكم زكاة الديون فإن للفقهاء آراء نعرض لها فيما يلي:

1- ذهب الحنفية [1] إلى أن الدين ثلاثة أنواع:

قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالقوي:

هو الذي وجب بدلا عن القرض ومال التجارة، كثمن العروض التجارية من ثياب التجارة، أو غلة مال التجارة، فإنه تجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحداً، هذا إذا كان على مُقِرٍ به ولو مفلسا أو على جاحد عليه ببينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضي من الأعوام.

والمتوسط:

هو ما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة، أي ما ليس دين تجارة كثمن دار السكني وثمن الثياب المحتاج إليها في ذلك عن أبي حنيفة روايتان:

أحدهما: تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإن قبض مائتي درهم زكي لما مضى.

والرواية الثانية: لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً، فإن قبض يزكي لما مضي من الحول.

(1) البدائع 10/2، الدر المختار 47/2، شرح فتح القدير 121/2، 124.

والضعيف.

وهو بدل ما ليس مال كالمهر، والميراث، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، فإن المهر ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته، فهذا النوع لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض [1].

وخلاصة رأي الحنفية.

أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، ولكن الأداء يكون عند القبض، ويكفي قبض خمس النصاب في القوى، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف، وبما أن الضعيف كسب جديد فيجب حولان الحول.

أما وجه قول أبي حنيفة: فهو من طريقتين:

أحدهما: أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب هو: فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً فلا تجب فيه الزكاة.

والثاني: إن كان الدين مملوكا، لكنه مال لا يحتمل القبض، لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما يكون في الذمة لا يمكن قبضة فلم يكن مالا مملوكا رقبة ويدا، فلا تجب فيه الزكاة كالمال الضمار [2]، والمال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجي، فإذا كان يرجي فليس بضمار، وأصله من الإضمار وهو التغيب والإخفاء ومنه ضمر في قلبه شيئا، واشتقاقه من الضمير، والضمار على وزن فعال وقيل: الضمار ما يكون عليه قائم ولا يكون منتفعا به [3].

وقال الصاحبان:

الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الدين على العاقلة (العصبة) وبدل الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء للحال، وإنما عند القبض وكلما قبض شيئا زكاه قل أو كثر.

ووجه قولهما: أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين، ملكا مطلقا من حيث الرقبة واليد، وذلك لتمكن صاحبه من القبض بقبض بدله وهو العين، فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكاً مطلقاً إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال، لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض، كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب، بخلاف الدية وبدل الكتابة لأن ذلك ليس بملك مطلق بل هو ناقص.

قال المالكية:

من كان له دين على آخر، فلا زكاة فيه عليه حتى يقبضه، ولو قلت أعواماً، أو تقبض منه ما يتم به نصابا فيزكيه لعام واحد بعد قبضه، وعلى هذا لا زكاة في دين حتى يقبضه صاحبه، وإن أقام أعواما، فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه ولو قبض من الدين أقل من النصاب فلا يزكيه، يقبض ما يتم به النصاب طال الوقت أم لم يطل.

وقالوا أيضا الوقت ثلاثة أنواع [4].

(1) ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض، مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات والخلع وأرش (تعويض الجناية) والدية لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول عنده من يوم

---

(1) البدائع 10/2، شرح فتح القدير 176/2.
(2) البدائع 10/2، شرح فتح القدير 167/2.
(3) البناية على الهداية 24/3.
(4) الشرح الكبير 458/1 وما بعدها، بداية المجتهد 264/1 وما بعدها، الشرح الصغير 628/1.

القبض، فمن ورث مالاً وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبض لسبب ما، واستمر دينا له أعوام كثيرة، فإنه لا زكاة عليه في كل تلك العوام حتى يقبضه، ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه.

(2) ما يزكي لعام واحد فقط، وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القوي عند الحنفية، تجب فيه الزكاة بشرط أربعة:

أولها: أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهبا أو فضة أو ثمن عروض تجارية كثياب مثلا [1].

ثانيها: أن يقبض شيئا من الدين، فإن لم يقبض شيئا فلا زكاة عليه.

ثالثها: أن يكون المقبوض نقدا (ذهبا أو فضة) فإن قبض عروض تجارية كثياب أو قمح فلا زكاة عليه [2].

رابعها: أن يكون المقبوض نصابا على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عند ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة [3].

(3) دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده.

عند الشافعية [4]:

إن الدين تجب زكاته عن الأعوام الماضية عند التمكين من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة، فإن كان الدين ماشية أو مطعوما كالتمر والعنب فلا زكاة فيه.

عند الحنابلة:

الدين من حيث الزكاة على ضربين:

الضرب الأول:

دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه أن يزكيه إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، وقد روي ذلك عن علي –رضي الله عنه-وبهذا قال الثوري وأبو ثور، وهو قول الحنيفة في الجملة خلافا للشافعية إذ قالوا: يجب عليه أن يخرج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه كالوديعة.

ووجه قول الحنابلة في ذلك: أن هذا الضرب من الدين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضة كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

الضرب الثاني:

أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به، فهل تجب فيه الزكاة؟

ثمة روايتان في ذلك:

أحدهما: عدم الوجوب وهو قول قتادة و إسحاق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب.

---

(1) أسهل المدارك 377/1.
(2) أسهل المدارك 377/1.
(3) المدونة 219/1-220، بلغة السالك على شرح الدردير 222/1.
(4) المهذب 142/1، المجموع 5، 313.

الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وفي هذا ما أخراجه البيهقي عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين على ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان في دين على ظنون فلا تزكوه فيه حتى يقبضه [1].

ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء [2].

عند الظاهرية:

ذهب أهل الظاهرية إلى أنه لا زكاة في دين الرجل على غيره، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلا، وسواء كان الدين مليئا أو عديما مقرا أو جاحدا، كل ذلك سواء، فلا زكاة فيه بإطلاق، ولو مكث الدين سنين حتى يقبضه فإن قبضه زكاه بعد مضي حول على قبضه.

ووجه ذلك عندهم: أن صاحب الدين إنما له عند عريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين، قال صاحب الحلي في هذا الشأن: من كان له على غير دين فسواء كان حالا أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر كل ذلك سواء إلى قوله: لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره [3].

عند الشيعة الإمامية:

إذ حال الحول على الدين وجبت زكاته على المدين لا الدائن، ولو شرط المدين الزكاة على الدائن فثمة قولان عند الشيعة الإمامية:

أحدهما: لزوم الشرط.

ثانيهما: عدم لزومه، وهو الأظهر في المذهب [4].

وقال أبو عبيد [5]:

في الدين خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديما وحديثا:

أحدهما: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، إذا كان على الأملياء –جمع مليء وهو الغني المتيسر. وهو مروي عن الصحابة مثل عمرة وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله ومن التابعين جابر بن زيد ومجاهد والنخعى.

الثاني: أن تؤخر زكاته إذا غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكي بعد القبض، لما مضي من السنين، وقال علي وابن عباس.

الثالث: أن لا يزكي إذا قبض، وإن مرت عليه سنون إلا زكاة واحدة وقال ابن الحسن وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كلها مرجوة وغيره مرجوة [6].

الرابع: أن تجب زكاة على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له. وقالبه إبراهيم النخعي وقيس بن عطاء [7].

الخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة مليء وبه قال عكرمة وعطاء وهو قول أبي سليمان والظاهرية [1].

---

(1) البيهقي 150/4.
(2) المغني 47/3.
(3) المحلي 103/6.
(4) الحلي 83/1.
(5) الأموال ص 526.
(6) المنتقى شرح الموطأ 113/2.
(7) المحلى 100/6.

الترجيح:

وبعد عرض الآراء السابقة يتضح لنا، أن جمهور الأئمة اتفقوا على أن الدين إذا كان مرجو الأداء، بأن كان معترفا به من المدين، مستعدا لسداده في وقته أو عند طلبه، فإنه يجب على الدائن زكاته، وإن اختلفوا في الأعوام التي تزكى، وإن كنت أرجح: أنه يزكي عن كل عام مع ماله الحاضر، كما هو رأي الشافعي والحنابلة والحنفية في الدين القوي، لأن الدين في هذه الحالة بمنزلة ما في يده وفي بيته، أما الدين الميئوس من أدائه بأن كان معسر، لا يرجي منه السداد أو على مماطل أو جاحد له غير معترف به، فإنني أرجح رأي المالكية القائل: بأن صاحب الدين يزكيه عند قبضه لسنة واحدة. وفي ذلك مسايرة لقواعد الشريعة العامة، فضلا عن مراعاته لقاعدة الزكاة ذاتها، وهي مراعاة أصحاب الأموال وتحقيق الأنفع للفقراء.

وبعد هذا البيان الشافي لزكاة الدين، والوصول إلى الرأي المقبول لدينا القائل: بأن الدين المرجو الأداء يزكى كل عام مع ماله الحاضر، يطبق على السندات. حيث قلنا عند تعريفنا لها بأنه (تعهد مكتوب بمبلغ الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة). وهذا الرأي يعبر عن أحد اتجاهين في هذه المسألة، وقد ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن عيسى، فقد أثبته في كتابه: المعاملات الحديثة وأحكامها، حيث قال: السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة. فملكية السند دين مؤجل، ولكنه يصير حالا عند نهاية الجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، أما إذا لم يحل أجله فلا تجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة [2].

وعليه فإن الزكاة تجب على قيمة السندات (أي رأس المال فقط) دون فائدته، لأنها مال خبيث فلا تزكي، ويزكي هذا المال زكاة النقود أي ربع العشر وهو (2.5%) [3].

أما الاتجاه الثاني: فقد تبناه الشيخ شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ خلاف، ويرون أن الزكاة تجب في السندات باعتبارها عروض تجارة، وبالتالي يجب فيها ربع العشر، من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت نصابا وحال عليها الحول، وذلك لأنهم يرون أن السندات أموال قد اتخذت للاتجار، إذ أن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر من الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة [4].

وكلا الاتجاهين يؤدي إلى نتيجة واحدة، غاية ما هنالك أن الزكاة على الاتجاه الأول، لا تجب إلا على رأس المال فقط، أما على الاتجاه الثاني ننظر إن كانت السندات تستخدم في بيع وشراء مشروع فإن الزكاة تجب في رأس المال مضافا إليه الربح، أما إذا كانت السندات تستخدم في معاملات غير مشروعة، فإن الزكاة لا تجب إلا في رأس المال فقط، إذ أن الزكاة عبادة فلابد أن تؤدي كما أراد الله، والله يقبل إلا طيبا، وبالتالي فإن أي ربح يحصل عليه من معاملة غير مشروعة، فإن على صاحبه أن يصرفه في أوجه الخير لا بقصد الحصول على أجر من الله، ولكن حتى لا يختلط بماله.

***

المبحث الثاني

---

(1) المحلي 103/6، الأموال ص 529، 530.
(2) المعاملات الحديثة وأحكامها، ص 74 وما بعدها.
(3) إلى هذا ذهب أيضا مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت 1404 هـ/ 1984م
(4) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص 242، محاضرات في المجتمع الإسلامي – الشيخ محمد أبو زهرة ص 98.

في

حكم زكاة الأوراق التجارية

ظهرت الأوراق التجارية كوسيلة لتقليل استعمال النقود، ولتمكين الدائن من تحويلها إلى نقد، مع فسح المجال للمدين بإعطائه فرصة الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه وذلك لما تتمتع به من خصائص هي كالتالي:

1- ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين، ويلزم هذه الخاصية خروج الوراق التي ترد على غير النقود الواجبة الدفع في تاريخ معين، أو قابل للتعيين من نطاق الوراق التجارية، أو بعبارة مختصرة أن يكون محل الدين مبلغاً من النقود.

2- قبولها للتداول بالطرق التجارية (التظهير والتسليم).

3- قيامها بوظيفة النقود في الوفاء بالالتزامات.

4- كونها صكا مكتوبا على هيئة خاصة [1].

ويضيف بعضهم خصائص أخرى كوحدة الدين والاستحقاق والكفاية الذاتية [2].

وتظهر غالب هذه الخصائص جميعا في تعريف د. جمال الدين عوض في كتابة "الأوراق التجارية وعمليات البنوك" ص 5 حيث عرفها بأنها: أي الأوراق التجارية- صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطرق التظهير والمناولة.

وتنقسم الأوراق التجارية إلى:

(1) **كمبيالة:** وهي كما يعرفها أهل الاقتصاد بأنها: صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو لمجرد الإطلاع [3].

(2) **السند:** وينقسم إلى:

أ- **السند الإذني** (لأمر) وهو تعهد من محرره بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ محدد لإذن شخص معين [4].

ب- **السند لحامله:** وهو ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لحامل الورقة [5].

(3) **الشيك:** ويعرف بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف يطلب به المر، ويسمى الساحب من المسحوب عليه –وهو بنك غالبا- أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لإذن شخص معين أو لحامله [6].

---

(1) د. محمود سمير الشرقاوي – القانون التجاري 294/2، الأوراق التجارية، د. محمد حسني عباس ص 14، الأوراق التجارية – د. أبو سريع ص 8، مبادئ القانون التجاري د. سميحة القليوبي ص 155، 156، الأوراق التجارية وعمليات البنوك – د. جمال الدين عوض ص 5.

(2) القانون التجاري – د. مصطفى كمال ص 7، الأوراق التجارية – د. حسني عباس ص 10، مبادئ القانون التجاري – د. سميحة القليوبي ص 156، دروس الأوراق التجارية والنشاط المصرفي – د. حسين الثوري ص 11.

(3) مبادئ القانون التجاري – د. سميحة القليوبي ص 162، القانون التجاري د. مصطفى كمال طه ص 9.

(4) الأوراق التجارية وعمليات البنوك – د/ علي جمال الدين عوض ص 14، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي – د. حسين النوري ص 16.

(5) الأوراق التجارية وعمليات البنوك – د/ عوض ص 18.

(6) د. عوض ص 8، حسين النوري ص 21.

التكييف الفقهي للأوراق التجارية:

من خلال تعريف الأوراق التجارية السابقة تلحظ أنها ديون مرجوة اكتسبت صفات تميزت عن بقية أساليب إثبات الديون، كما أنها اكتسبت خاصية التداول فأشبهت النقود في عملية سداد الالتزامات، ولهذا فقياس الحكم الزكوي للدين المرجو عليها ينطبق عليها وفق القول الذي اخترناه في الدين المرجو وهو ما كان على مقر موسر، وبالتالي وجوب تزكيته كل عام، وباعتبار طبيعتها النقدية، فإن النصاب المتعين فيها هو نصاب النقدين، وبالتالي، فيتحدد به نصاب الأوراق النقدية والأسهم أو السندات، حيث لهذه الأنواع جميعا خاصية الثمنية، وبالتالي فإن مقدار النصاب يرجع فيها إلى مقدار النصاب للذهب أو الفضة.

* انظر أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصر المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات المتحدة 14-16 ذو القعدة 1416 هـ، الموافق 1996/4/2م.

* ملحق رقم (1) فتوى رقم (19 هـ/ 95) هيئة الفتوى –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

* فقد عرض على هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم السبت 1 من شعبان 1416 هـ الموافق 1995/12/23م الاستفتاء التالي من أحد المسلمين:

في نهاية عام 1993م تم طرح بعض الجهات الحكومية بمصر إلى الخصخصة (تحويل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد)، وكان من هذه الجهات البنك التجاري الدولي والذي قمت بشراء حصة من أسهمه بمبلغ (35.000) دولار ومع نهاية عام 1994م، أصبحت قيمة هذه الأسهم بالبورصة (100.000) مائة ألف دولار، والآن أصبحت تساوي (150.000) دولار هذا في تاريخ 1995/11/10م، وعليه فليس من المعقول أن أذهب إلى البورصة وأطلب أن أبيع هذه الأسهم بقيمة 35 ألف دولار فقط ولن تسمح إدارة البورصة بذلك، إضافة لأنني إذا بعتها فهذا في اعتقادي نقل العبء والمعصية إلى شخص آخر. فهل هذا يجوز؟

فالرجا إعلامي بما ينبغي أن أفعله حتى أتطهر من أي شبهة وأرجو توضيح هل هذه السهم حرام، علما بأنها تخص بنكا تملكه الحكومة. أفتونا جزاكم الله خيرا.

وقد أجابت هيئة الفتوى بالتالي:

يجب على مالك هذه السهم أن يتخلص منها ببيعها بسعر السوق، وما حصل من ثمنها، له أن يتملك منه ما دفع عند شرائها، أما ما زاد فيتحرى فيه فما جاء من العمليات المحرمة، أخرجه للمصالح العامة من وجوه البر ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول، أو من عمليات الحلال فله أن يتملكه وأما فيما يتعلق ببيع هذه الأسهم لشخص آخر – فالأفضل أن تردها للبنك، وتأخذ رأس المال إن أمكن ذلك، أو ببيعها لغير مسلم.

تم بحمد الله والله أعلى وأعلم،،،

****

الخاتمــة

في

أهم نتائج البحث

مما سبق يتبين أن الإسلام قد وضع تشريعا ساميا، كفل لمستحقي الزكاة حقوقهم في أموال الأغنياء على وجه الوجوب، ووقف منها موقف العادل المنصف فحفظ للفقير، وللغني حقوقهما

وأحاطهما بهالة من الأمن والاستقرار، وقد تجلى هذا وذاك فيما سنه من شروط، لأداء هذا الركن الهام من أركان الإسلام، والذي كانت نتيجة ما ورد فيه من خلاف ترجيح ما يأتي:

1- أن الزكاة تجب في الأموال إن توافرت شروط وجوبها، سواء أكان صاحبها مكلفا أم غير مكلف (كالصبي، والمجنون، ومن في حكمهما) ويخرجه عنهم، الولي أو الوصي أو القيم.

2- اعتبار النصاب بالضم: (ضم الذهب إلى الفضة) وذلك للمصلحة العامة، حيث إن في اعتبار هذا تحقيق عائد أكبر لمستحقي الزكاة، وحماية لصاحب المال من العهدة.

3- أن من ملك نصابا من الذهب أو الفضة: (في صورة حلي) إن كان بغرض الاكتناز، وجبت فيه الزكاة، أما إذا أعد للاستعمال الشخصي، فيجب البحث في نوعية الاستعمال:

(أ) فإن كان محرما كالأواني والتماثيل، وما يتخذه الرجل من سلاسل وخواتم ذهبية أو نحوهما، وجبت فيه الزكاة، لأنه استعمل في غير ما أعد له، وعدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقى على حكم الأصل.

(ب) أما إذا كان الاستعمال مباحا كحلي النساء، وذلك في غير سرف ولا خروج عن المتعارف المعتاد، وكذا المباح اتخاذه منهما للرجال، كخاتم الفضة والسن والأنف وسمار العظم وتثبين الفص منهما، وقبضة السيف من الفضة، لم تجب فيه الزكاة لأنه مال غير نام، ولأنه من حاجات الإنسان وزينته، كثيابه وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح.

4- وجوب الزكاة في النقود الورقية إن بلغت ما قيمته نصابا من ذهب أو فضة.

5- أن زكاة الأسهم تختلف باختلاف مالكها.

(أ) فإذا كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها، فإن الزكاة تجب في الغلات، وتكون مقدار عشر الصافي، شريطة توافر شروط الزكاة: من بلوغ نصاب، وحولان حول، وفراغ دين وفضلان عن الحوائج الأصلية للمالك للسهم ولمن يعول.

(ب) إما إذا كانت الأسهم تجارية، فيختر مالكها: بين أن يخرج ربع العشر من جملة قيمة الأسهم بعد ضم الربح إليها باعتبارها عروض تجارة، وإما إخراج العشر كاملا من الربح فقط لاعتبارها أسهم قصد منها غلاتها كسائر ما أعد للاستغلال ويراعي حين الاختيار ما يزيد في مقدار الزكاة، وذلك لمصلحة الفقير.

6- زكاة السندات: لما كان السند عبارة عن: (تعهد مكتوب بمبلغ من الدين مستحق في تاريخ معين، لشخص ما في نظير فائدة مقدرة) وقد خلصنا إلى أن الرأي المقبول هو القائل. بأن الدين المرجو الأداء تجب زكاته كل عام مع مال المزكي الحاضر، فإن الزكاة تجب على قيمة السندات (رأس المال فقط) دون فائدته، لأن الفائدة مال خبيث فلا يزكي بل يصرف في بناء المدارس والمصحات والجسور، وسد الثغور وغيرها من المصالح العامة دون بناء المساجد وطبع المصاحف، وسائر علوم الدين الإسلامي.

وقد تكون السندات تجارية إذا قصد بتداولها في الأسواق المالية زيادة قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية نظرا لقوة المراكز المالية والاقتصادية لمديونيها، وحكمها أنه لا يجوز شرعا التعامل بها على هذه الشاكلة لما فيها من غرر ولهذا لا يجوز أخذ الزكاة عن فارق السعر بين قيمتها الحقيقية وقيمتها السوقية أو الاسمية لأنه مال حرام. حيث إن فيه أكل لأموال الناي بالباطل وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: **(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [1].

(1) سورة النساء آية رقم 29.

7- الأوراق التجارية –الشيك- الكمبيالة... مكتسبة لخاصية التداول، فأشبهت النقود في سداد الالتزامات، ولهذا فينسحب عليها الحكم الزكوي للديون مرجوة الأداء وفق القول الذي اخترناه في زكاة الديون.

وعليه: فتزكى كل عام، وباعتبار طبيعتها النقدية، فإن النصاب المتعين فيها هو نصاب النقدين، كما سبق تطبيق هذا في النقود الورقية والأسهم والسندات في حالتها المالية.

والله من وراء القصد، عليه توكلت وإليه أنيب،،،